



المملكة العربية السعودية
وزارة العليمة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالمي للقضاء ابنها السعو



مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام

د. إيمان بنت محمد عزام

بحث علمي محكم منشور

في العدد الخامس من مجلة قضاء

اضغط هنا
لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (١٦)



مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام

تأصيلاً وتطبيقاً .. دراسة نقدية

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي

وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً

دراسة نقدية

إعداد

د. إيمان بنت محمد علي عادل عزام

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة - المدينة المنورة

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً
وتطبيقاً .. دراسة نقدية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله شاهدًا ومبشراً ونذيرًا، داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

(١) مشكلة البحث:

لقد وقفت على بعض الدراسات القانونية والقارنة لعلماء اهتموا بالشريعة ولم غيرة عليها، ظهرت فيها تأويلات مستساغة لبعض أحكام الشريعة لتبيّن اتساق الشريعة الإسلامية مع القانون، بل وتظهر تفوقها عنه، وذلك ردًا على استشكال بعض القانونيين لبعض الأحكام في الإسلام بزعم أنها طبّقت العقوبة فيها بغير سابق قانون ناصٍ عليها، وأنها بذلك تخالف ما يعرف بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الوضعي الجنائي، وتخالف أيضاً ظاهرياً قاعدة (أنه ليس للقانون أثر رجعي)، وما قدّمه تلك الدراسات من تأصيل شرعي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذا من محاولات للتوفيق بين مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبين بعض

التطبيقات الإسلامية التي وقعت في العهد النبوى في حكم الظهار واللعان والحرابة والقذف فيه كثير صحيح؛ لكن ظهر لي – والله أعلم – أن الخلفية القانونية لمعظم أصحاب الدراسات المقارنة أو ضغوط البيئة المحيطة بهم جعلتهم يخضعون بشكل ما لما استقر في معلومهم من قواعد القانون العامة وبنوده التفسيرية، فدرسوا الشريعة من خلاله، وتجزّدوا قدر المستطاع في دراستها إلا أن الانفكاك الكلى لم يحصل بدليل ما سيأتي واضحًا في هذا البحث بإذن الله – تعالى.

ومعلوم أن القانون الوضعي بقواعدة ومواده نتاج فكر إنساني حاول في صراعه الاجتماعي أن يضع حدوداً ملزمة تؤمن له حياة سالمه في إطار مجموعة من الالتزامات تشكل قيوداً جزئية على حرية الفرد تمنحه في مقابلها الأمان والاستقرار والحقوق، واتفاق المجتمعات على صياغة هذه الالتزامات في صورة نصوص أو مواد قانونية ترتبط بجزاءات أكسبها صفة إلزامية وقوة حاكمة، والقانون الوضعي مع ذلك اجتهد بشري، والناس في اجتهادهم يصيرون وينخطئون، أما ما ثبت بالشريعة أصولاً وتطبيقات في عهد النبوة فهو معصوم بالوحي، فإذا ما بدا تعارض، فلا بد من التدبر والتأمل بعيداً عن التأثر بالقوانين الوضعية أو الخضوع لها جس الرهبة من مخالفتها.

وفائدة هذا المنهج الذي يتجرّد كلياً في فهم الشريعة ويستنبطها، ويعوص في بحورها مستطلعاً دررها المكنونة لا تتحصر في إذكاء الجانب العاطفي نحو الشريعة وتنمية الثقة بها، بل تفوق ذلك، فإن الانطلاق في

بسط قواعدها يمكن المشرعين في القانون الوضعي من الاستفادة منها لتكون مصدراً أساسياً للقواعد القانونية، يستلهمون من تطبيقاتها تصصيات القواعد الجملة.

ولإذا استثنينا المملكة العربية السعودية التي تبني جميع أنظمة الدولة على الشريعة الإسلامية، وتحتكم إلى الكتاب والسنّة كمصدرين أساسيين للتشريع، فإننا نجد الرجوع إلى الشريعة وتطبيقاتها كمصدر للمبادئ القانونية كلاً وجزءاً غير متحقق في العالم الإسلامي بالصورة المنشودة رغم كل الكتابات الصادقة لنصرة الشريعة وإظهار توافقها مع القانون منذ بدايات القرن الماضي، فلا داعي إذا للاستماتة في محاولة إثبات التوافق بين المبادئ القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية أو سبقها له إلا بالقدر الذي يثبته الدليل بدون تكليف.

من هنا كان لابد من إعادة قراءة المبادئ القانونية ومعرفة رأي الشريعة فيها، قراءة متجردة، تبدأ من الشريعة ونصوصها، وعلى خلفية أن الشريعة متبوعة وليس تابعة، فلسنا نفترض صحة المبادئ والقواعد القانونية بإطلاق مهما بدت منطقيتها حتى تقاس على مبادئ الشريعة وقواعدها، فإذا ثبتت صحتها، ثم وجد في الشريعة تطبيق تظهر خالفته للقاعدة القانونية العامة يقدم النظر في هذا التطبيق بتجرد لا على أنه استثناء نبحث له عن تبرير، بل بهم مطلق قد يخرج برؤية ثبت أن هذا التطبيق قاعدة بعينها، تصوّب القاعدة القانونية تبعاً لها.

وليس في تلك الإعادة غضٌّ ولا تنقيص للدراسات القانونية المقارنة بالشريعة، فإننا نحفظ لأصحابها قصب السبق في نصرة الشريعة في وقت تكاثرت عليها طعون المستشرقين ومنْ تأثَّرُ بهم، فحملوا حماها، ودافعوا عنها، وأعادوا ثقة المتذبذبين فيها، وقطعوا الطريق على المشككين، وبفضل كتاباتهم استطعنا أن نفهم ميزات الشريعة، وتفوقها على القانون، وسبقها له، وقد كتبوا كتاباتهم في وقت تعالت الأصوات فيه نحو الاحتكام للقانون الوضعي، واتهام التشريع الإسلامي بالجمود وعدم الصلاحية، فجهدهم مسلَّم لهم لا تنكره عين منصف، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وأتُوَّقُ إلى أن يوفقني الله - تعالى - لكتابة سلسلة من الدراسات المقارنة التي تبني على خلفية تبدأ بالشريعة، وتدرس القانون من خلالها، وتتطرق إلى المبادئ القانونية العامة، وتقدم الحكم الشرعي لها مرفقاً بالتطبيق الفقهي، ليكون مادة مبسوطة قد يصحح المبدأ القانوني نفسه وفقاً لها.

وهذا البحث باكورة هذه الأبحاث التي أتُوي كتابتها بإذن الله - تعالى -، أسأَلُ الله أن يلهمني الصواب والرشد، ويجنبني الخطأ والسوء، وما التوفيق إلا من عند الله، عليه توكلت وإليه أنيب.

(ب) خطة البحث:

ينقسم البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين، وثمانية مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً في ضوء الدراسات المقارنة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الشرعية في القانون: (تعريفه – عناصره – أهميته- أثره القانوني – مجال تطبيقه - الاستثناء الوارد على المبدأ - النقد الذي وجه إليه).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

المطلب الثالث: خصائص التطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

المطلب الرابع: تفسير وقائع العهد النبوى التي تخالف ظاهرياً مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

المبحث الثاني: دراسة نقدية لرؤية الدراسات المقارنة حول التأصيل والتطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقد الإطلاق أثناء التأصيل الشرعي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

المطلب الثاني: نقد اعتبار الحدود والتعازير تطبيقاً ضيقاً وموسعاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

المطلب الثالث: نقد إلزام الشريعة بالتحديد المسبق للعقوبة نوعاً وقدراً، والإعلان عنه.

المطلب الرابع: عدم التزام الشريعة بتحديد العقوبة نوعاً وقدراً والإعلان عنها مع التزامها بإعلان حكم التحرير - لا يعتبر مأخذًا عليها.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة.

(ج) منهج الدراسة:

من حيث الإجمال، عنيت في البحث الأول بالتعريف بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتأصيله، وتوضيح تطبيقاته في الشريعة الإسلامية بحسب ما ذكره أصحاب الدراسات القانونية المقارنة بالشريعة في كتبهم.

باستثناء أني حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية نقاًلاً وتوثيقاً لما ذكرته تلك الدراسات من أدلة، مصحوبة بشرح علماء المسلمين التي تؤكّد صحة فهمها وتبين وجه الدلالة منها على موضوع البحث، وهذا النقل للنصوص بحروفها من كتب الشريعة ليس شائعاً بين الدراسات المقارنة، فتقريريه بحروفه إلىتناول القانونيين يمكن اعتباره من الجديد الذي أطمع أن يضيّفه هذا البحث.

وفي البحث الثاني، قرأت تفسير الدراسات المقارنة لنصوص الشريعة فيما يخص دلالتها على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قراءة واعية، ثم قمت بتسجيل بعض الملاحظات أو المؤاخذات على هذا التفسير استناداً إلى نصوص الشريعة نفسها، والأحكام الفقهية المذكورة في أبواب الحدود من كتاب الجنایات في الفقه الإسلامي على

اعتبار أن باب الحدود هو المجال التطبيقي الأول لمبدأ الشرعية في الإسلام كما قررته الدراسات المقارنة، وبدراسته تتبين مدى وجاهة النتائج التي وصلت إليها الدراسات المقارنة، فيكون المنهج المعتمد في البحث الثاني هو منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط.

وأما تفصيل المنهج الذي اتبعته أثناء معالجة كل فكرة، فكما يلي: لقد حرصت على ذكر النقول من نصوص الشريعة أو كتابات الفقهاء المؤيدة للفكرة التي أذكّرها، فإذا كان الدليل من القرآن الكريم، فإنني أعزّو الآية بذكر اسم السورة ورقم الآية، ثم أذكّر ما يؤكّد وجه الدلالة منها من شروح المفسّرين، وإذا وقع الاستدلال بالأحاديث النبوية، فإنني أخرّجها في الحاشية ذاكراً حكمها إذا وقفت عليه في كلام أهل العلم بالحديث ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، ثم أذكّر وجه الدلالة من الحديث الشريف.

وأما الاستدلال بالأحكام الفقهية فأذكّر القدر الذي يتم به الاستدلال في الجزئية التي أناقشها، ولا أحرص على تتبع الحكم عند كل المذاهب في كل مسألة، ولا ذكر ما استدل به الفقهاء على ما ذهبوا إليه، والترجيح بين أقوالهم؛ لأن القصد ليس تحرير الرأي الفقهي في مسألة بذاتها، حيث توجد بحوث كثيرة مفصلة ومؤلفات جامعة في أحكام العقوبات في الإسلام، وإنما القصد بيان الرأي الفقهي كدليل على إثبات أو نفي ما ذكرته الدراسات المقارنة بالنسبة لموضوع البحث.

وقد عنيت بتفسير الغريب من مصادره، ولم عن بالترجمة للأعلام الذين أتى ذكرهم في البحث؛ لأنه من اليسير الوقوف على تراجمهم في مظانها، وقد آثرت توفير مساحة الحواشى لخدمة موضوع البحث الرئيسي، فضلاً عن أن معظم الأعلام في البحث من مشهوري الصحابة – رضي الله عنهم – أو المفسرين والمحدثين والفقهاء – رحهم الله – وتراجمهم معروفة للمتخصصين.

وانتهت توقيع كل ما أنقله في حاشية البحث بذكر مصدره وفق المنهج المعروف لدى الباحثين.
وأخيراً، فقد حوى البحث فهرسين أحدهما للمراجع والآخر للمحفوظ.

وبعد، فقد أوليت البحث جل عنايتي وكبير اهتمامي، فما كان فيه حسن فالفضل لله وحده، له الحمد والله الشكر، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم. أسأل الله التوفيق والسداد.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً في ضوء الدراسات القانونية المقارنة

المطلب الأول

التعریف بمبدأ الشرعیة في القانون:

(تعريفه - عناصره - أهميته - أثره القانوني - مجال تطبيقه -

الاستثناء الوارد على المبدأ - النقد الذي وجه إليه)

أولاً: التعريف بـ (مبدأ الشرعية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص -) :
مبدأ الشرعية، أو (قانون الجرائم والجزاءات)، معناه: (أنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون، فتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وبيان أركانها، وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها، كل ذلك يجب أن يرد صراحة في نص قانوني مكتوب يضعه المشرع سلفاً^(١). فلا جريمة ولا عقوبة إذاً دون نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، فدور العرف منعدم في القانون الجنائي سواء من حيث تحريم الأفعال، أو من حيث العقاب عليها^(٢).

(١) د. سمير عاليه - قانون العقوبات ص ٤٥، وانظر: عبد الفتاح الصيفي - الأحكام العامة للنظام الجنائي ص ٧٠، د. الحسيني جاد - العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ص ١٨، د. العوجي - القانون الجنائي العام ص ٢٨٢.

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ٦٢.

وهذا المبدأ جاء ذكره في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ (المادة ٣٨) ونصّها: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالنّص النّظامي"^(١).

ثانياً: عناصر مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الجنائي:

يتتحقق مبدأ الشرعية بوجود أربعة عناصر:

- ١ - تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم، وبيان أركانها.
- ٢ - تحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها.
- ٣ - أن يرد ذلك التحديد في نص قانوني صريح مكتوب.
- ٤ - أن يضع المشرع هذا النص سلفاً^(٢).

ثالثاً: أهمية مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

مبدأ الشرعية: "يعتبر في معظم بلدان العالم مبدأ دستورياً ينص عليه في دستور البلاد، هذا بالإضافة إلى النص عليه في مجموعات القانون"^(٣).

(١) موقع مجلس الشورى المملكة العربية السعودية

<http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/>

Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government/The+Basic+Law+Of+Government /

(٢) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٩.

ومن أبرز المزايا الناشئة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، والتي تظهر أهمية هذا المبدأ:

١ - الاستقرار القانوني والقبول المجتمعي:

"يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات الحرية الفردية، ومن أكبر دواعي الاستقرار القانوني في المجتمع. وهو الذي يعطي للعقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة من الكافة، باعتبارها توقيع باسم القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة".

فمقتضي هذا المبدأ أن يحدد القانون مقدماً الأفعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، فيعلم كل فرد الحدود التي يجب أن يلتزمها في أفعاله وتصرفاته، ويعلم مقدماً ما يمكن أن يناله من عقاب إذا اقترف أحد الأفعال المعقاب عليها، فلا يفاجأ بإدانته لارتكابه فعلًا لم يحرّمه القانون، ولا يتعرض لتتوقيع عقوبة لم ترد في القانون، وهذا ما يتحقق للمواطنين الاستقرار والأمان^(١).

٢ - العدالة في توحيد الأحكام:

"هذا المبدأ يحقق مصلحة هامة، وهي توحيد الأحكام بالنسبة للكافة، فلا يترك للقضاة أمر التجريم والعقاب، فتضارب أحكامهم نتيجة اختلاف تقييمهم ونظرتهم إلى صور السلوك المتنوعة، وإلى

(١) د. سمير الجنزوري، الأساس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦١-١٦٢، وانظر في أهمية مبدأ الشرعية: د. الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص ٧٢-٧٥، د. سمير عليه، قانون العقوبات، ص ٤٩، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٣٢٧-٣٢٨.

العقوبات التي توقع على المذنبين.

إن ما يتحققه هذا المبدأ من فصل بين السلطة التي تقوم بتحديد الجرائم والعقوبات، والسلطة التي تطبق القانون على الأفراد، هو فصل يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس^(١).

رابعاً: الأثر القانوني لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

١- آثار مبدأ الشرعية بالنسبة للسلطة التشريعية:

أ - " كأثر لمبدأ الشرعية، تلتزم كذلك السلطة التشريعية بأن يكون تحديدها للجرائم تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، فالسلوك الإجرامي محل التجريم يجب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً، فلا يترك تحديده للقضاء بناء على معايير غامضة مطاطة، كالنص على تجريم السلوك الذي يخالف "واجب التضامن الاجتماعي" أو الذي "يهدد بخطر اجتماعي"، فهذه المعايير الغامضة تهدم مبدأ الشرعية من أساسه، وتفتح المجال واسعاً لتحكم للقضاة واختلافهم فيما يعد سلوكاً محظياً.

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبة، فيجب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً من حيث نوعها ومدتها أو مقدارها، أو أن يكون التحديد بين حد أقصى وحد أدنى لها، حيث يكون للقاضي حرية تقدير العقوبة بين

(١) د. سمير الجنزوري، *الأسس العامة لقانون العقوبات*، ص ١٦١-١٦٢، وانظر: د. الصيفي، *الأحكام العامة للنظام الجزائي*، ص ٧٢-٧٥، د. سمير عليه، *قانون العقوبات*، ص ٤٩، د. سليمان عبد المنعم، *النظريّة العامّة لقانون العقوبات*، ص ٣٢٧-٣٢٨

الحدّين مراعاة لظروف الجاني وشخصيته^(١).

ب - وأثر آخر من آثار مبدأ الشرعية هو التزام السلطة التشريعية براعاة عدم انسحاب القوانين الجنائية على الماضي، أي أن النشاط التشريعي في التجريم والعقاب يجب أن يتوجب تجريم وقائع حدثت في الماضي؛ بل يجب أن يتجه إلى المستقبل وحده، وذلك حتى لا يفاجأ الناس بتجريم أفعال حدثت في الماضي، وكانت مشروعة عندما قدموا على ارتكابها، مما يبلل الأفكار، ويزرع الشعور بعدم الطمأنينة والاستقرار بين الأفراد، ويطلق على ذلك مبدأ (عدم رجعية القوانين الجنائية)^(٢).

٢- آثار مبدأ الشرعية بالنسبة للسلطة القضائية:

أ- امتناع القياس في النصوص الجنائية:

قانون العقوبات يتاز عن بقية القوانين في عدم جواز القياس في قواعد التجريم والعقاب؛ لأن ذلك يخالف مبدأ الشرعية، وهذا ما أكدّه المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام ١٩٣٧م، إن مبدأ الشرعية يتبع عنه حتماً استبعاد القياس في تفسير

(١) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦٢ - ١٦٣، وانظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ٦٤ - ٦٦، د. نجم، قانون العقوبات ص ١٢٩.

(٢) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦٢ - ١٦٣، وانظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ٦٤ - ٦٦، د. نجم، قانون العقوبات ص ١٢٩.

النصوص الجنائية^(١)

فلا يجوز للقاضي أن يطبق على قضية معروضة أمامه سكت المشرع عن بيان حكمها (سواء فيما يتعلق بشق التكليف أو بشق الجزاء) حكم نص آخر بزعم اتحادهما في العلة، فلئن كان التفسير بطريق القياس جائزًا في فروع قانونية أخرى، فإن الأخذ به محظور في مجال القانون الجنائي^(٢).

ويترتب على ذلك: أن يتلزم القاضي التزاماً تاماً بنصوص التجريم والعقاب، فلا يملك تجريم فعل لم يرد به نص يحرّمه مهما كان يبدو في نظره مخالفًا للأخلاق أو العدالة أو ضارًا بالمجتمع، ولا يجوز للقاضي الجنائي أن يلجأ إلى القياس في تجريم الأفعال؛ لأن هذا سيؤدي به إلى خلق جرائم جديدة لم ينص القانون عليها، وفي هذا خرق لمبدأ الشرعية^(٣).

ب - يتلزم القاضي الجنائي بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، فلا يجوز تطبيق أحكام القانون على وقائع حديثة سابقة على صدور القانون، وذلك فيما عدا الحالات التي يكون فيها القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، فينطبق القانون الجديد

(١) د. نجم، قانون العقوبات، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ٦٥.

وأشير إلى أنه أخذت بعض القوانين بمبدأ القياس كالقانون الدافراكي ١٩٣٠ م، ولم يعدل.
راجع: د. العواجي، القانون الجنائي العام، ص ٢٨٩.

(٣) انظر: سمير الجزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦٤، د. نجم، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥١، د. سمير عاليه، قانون العقوبات، ص ٨٩.

على الواقع السابقة^(١).

خامساً: مجال تطبيق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الوضعي هو (القانون الجنائي) :

إن مجال تطبيق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هو القانون الجنائي، إذ "ليس كل جريمة يلزم القانون بتطبيق مبدأ الشرعية فيها، وإنما تطبق الشرعية في جرائم محددة، ف" الجرائم التي تخضع لقاعدة الشرعية في القانون الوضعي "الجرائم الجنائية لا التأديبية" ، فـ "هناك أفعال أو محظورات يقضى القانون بعقوبة على مقتفيها ولكنها، رغم ذلك لا تكون "جريمة" بمعنى الذي تتكلم عنه، كإهمال الموظف عمله، أو ارتكابه فعلاً خلاً بكرامة الوظيفة التي يشغلها مما يعرضه لعقوبات مسلكية يفرضها عليه رئيسه أو مجلس التأديب، وأية هيئة مختصة، فجميع هذه الأفعال التي يقرر القانون لها أو على مقتفيها عقوبات مسلكية معينة تسمى: "جرائم" ، ويميزها الشراح عن الجرائم العادلة بوصفها: "جرائم تأديبية" ."

إلى جانب الجريمة التأديبية توجد "جريمة مدنية" يعتبرها القانون مصدراً من مصادر "الالتزامات" ، ويطلق عليها لفظة "خطأ" ، وهي عبارة عن تعبير يشمل كل عمل أو تصرف يعتبره القانون غير مشروع، وينشأ عنه ضرر للغير، ولمثل هذا العمل أو التصرف صور كثيرة، لا

(١) انظر: سمير الجزاوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦٤، د. نجم، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥١، د. سمير عاليه، قانون العقوبات، ص ٨٩.

سييل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها، كما في الجرائم الجزائية، وأقصى ما يستطيعه المشرع هو تحصيص نص عام يشمل تلك الصور بأجمعها، وهذا ما فعله المشرع في القانون المدني إذ نص في المادة ١٦٣ / ١٦٤ / سوري، و ١٦٦ / ليبي، على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

والجريمة المدنية تستتبع إصلاح الضرر، تحقيقاً لمصلحة المتضرر الفردية، وهذا المعنى بعيد كل البعد عن فكرة العقوبة الجزائية^(١).

والخلاصة:

- ١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيعه.
- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.
- ٣ - إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها.
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية^(٢).

(١) راجع: عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، ص ١٦ - ١٧، وانظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ٢٦٧ - ٢٦٨، د. عبد الفتاح خضر، الجريمة، ص ١٣.

ولمزيد تفصيل في أنواع الجرائم، انظر: د. عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، ص ٢١ - ٢٤.

(٢) د. بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٢.

سادساً: الاستثناء الوارد على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

تذكر كتب القانون استثناء ورد على مبدأ الشرعية الذي يستلزم عدم رجعية النصوص الجنائية، وتطبيقاتها بأثر رجعي.

قال د. شريف فوزي: تعد قاعدة رجعية النصوص التي تتضمن الأصلح للمتهم هي الاستثناء الوحيد الذي يرد على قاعدة عدم رجعية النصوص^(١). ويشرط في تطبيقها أن يكون النص الأصلح للمتهم قد صدر قبل صدور الحكم النهائي على الجنائي^(٢).

والنص الأصلح للمتهم يراد به في كتب القانون وفقاً للنظرية التقليدية في القانون الجنائي: " أنه إذا كان القانون العقابي الجديد أصلح للمتهم، فيجري تطبيقه بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره "^(٣).

سابعاً: أوجه النقد الموجهة إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

١ - مبدأ الشرعية يصيب القانون بالجمود والعجز عن حماية الجماعة:

يتحصل هذا النقد في أن من شأن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أن يؤدي إلى جمود القانون، لأن القاضي لا يستطيع أن يتوسع في

(١) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) المدخل إلى علم القانون / أ.د. عباس الصراف، أ. د. جورج حزبون ص ١٢٢.

تفسيره ليواجه به ما يستجد من أفعال ضارة بالمجتمع، بل إن القاضي لا يستطيع أن يتوسع في تفسيره ليتناول بالعقواب أفعالاً سها المتن واقت وقوع النص عن أن يحرّمها، وهذا كله من شأنه أن يصل بمبدأ الشرعية إلى العجز عن حماية الجماعة من الأفعال الضارة بها^(١).

قال د. عبد الفتاح الصيفي: الواقع من الأمر أن لهذا النقد وجاهته، إذ أن ما لا شك فيه – كما أعلن بعض الفقهاء المصريين – أن مبدأ الشرعية من هذه الناحية ليس خيراً محضاً؛ لأنه يحيي القانون الجنائي إلى نصوص جامدة تجبره من المرونة الالازمة لمواجهة الإجرام في تطوره تبعاً لتقدم الحضارة، وارتباط المصالح بين الناس، وتعقد الحياة الاجتماعية، مع ما يبديه المجرمون من التفتن في أساليب الإجرام بما يجعلهم في كثير من الحالات بمنجاة من سلطان القانون^(٢).

ولكن خلص د. سليمان عبد المنعم إلى أن (هذا النقد لا يصل لحد تبريرهم مبدأ الشرعية والخروج عليها)^(٣).

وقد يؤيد ذلك أن السلطة التشريعية في بعض البلدان - خاصة الغربية - سلطة نشطة جداً، وتسعى إلى تطوير تشريعاتها باستمرار عبر البرلمانات الفاعلة، فتعدل وتضيف وتحذف حسب التغيرات في النمو أو الانخفاض في معدلات الظاهرة الإجرامية.

(١) انظر: عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص ٧٧.

(٢) انظر: عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص ٧٧.

(٣) النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٣٢٨.

٢- خاطر ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي:

"يأت مبدأ الشرعية مهدداً في ضمانه الحقيقة للحقوق والحرمات الفردية إزاء ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، وهكذا يمكننا التساؤل حول ما إذا كانت الخشية من تحكم القضاء قد حلّت محلها خشية من تحكم المشرع هذه المرة؟! فقد تكاثرت وتضخمت التشريعات الجنائية المجرمة، ليس فقط من جانب الرجل العادي، بل من جانب المتخصص على حد سواء، فقد تغلغل التشريع الجنائي في كافة مجالات النشاط الإنساني، وبلغ عدد الأفعال المعتبرة جرائم حداً هائلاً يصعب الإلام به، وقد أدى ذلك إلى ضرورة مبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي مجرد حيلة قانونية لاصطناع المسؤولية الجنائية، وهو الأمر الذي ينتقص مما يجب توافره في النصوص الجنائية من قيمة إقناعية^(١).

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لمبدأ

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(١)

إن فقهاء القانون الذين اهتموا بالدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون اهتموا بجمع الأدلة من النصوص والقواعد الأصولية على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ونصّوا على جملة من الآيات التي موضوعها بعثة الرسل للتبلیغ، والأحاديث التي تفید العفو عن أفعال الجahليّة، وعدم المؤاخذة بعد الإسلام على ما كان في الكفر، وقواعد الأصولية نحو قاعدة: لا حكم لأفعال المكلّفين إلا بالسمع، وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وجاء ذكر الدراسات المقارنة لذلك كله على نحو من الإجمال.

وفي هذا المطلب أذكر ما ذكرته الدراسات المقارنة، وأزيد عليه من الأدلة ما هو في معناه، مع التنبیه إلى أنني ألتزم نقل النصوص وتفسيرها من مصادر الشريعة الأصلية كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة البحث:

(١) انظر: د. سمير عاليه، قانون العقوبات، ص ٨٩، الحسيني جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ٦٦، د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٣٤ - ٣٥).

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ- (الأيات التي فيها أن التبليغ شرط لإقامة الحجة على الناس):

١- قال تعالى: ﴿لَئِنْ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾

[النساء: ١٦٥]

قال الرازي - رحمه الله -: "احتج أصحابنا بهذه الآية على أن وجوب معرفة الله - تعالى - لا يثبت إلا بالسمع؛ قالوا: لأن قوله: ﴿لَئِنْ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يدل على أن قبلبعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات".^(١)

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

[١٥]

قال المفسرون: "أي: أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإندار".^(٢)

٣- قال تعالى: ﴿أَلَّمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [آلأنعام: ١٣٠]

قال الرازي - رحمه الله -: "اعلم أن أصحابنا يتمسكون بقوله تعالى: ﴿أَلَّمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ على أنه لا يحصل الوجوب البطة قبل ورود الشرع، فإنه لو حصل الوجوب واستحقاق العقاب قبل ورود الشرع؛ لم يكن لهذا

(١) التفسير الكبير (١١ / ٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٣١).

التعليق والذكرفائدة^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].

قال الرازى - رحمه الله - : " اعلم أنه - تعالى - لما بين أنه ما عذب الكفار إلا بعد أن بعث إليهم الأنبياء والرسل، بين بهذه الآية أن هذا هو العدل والحق والواجب.

واعلم أن أصحابنا يتمسكون بهذه الآية في إثبات أنه لا يحصل الوجوب قبل الشرع، وأن العقل المحسن لا يدل على الوجوب البطلة. قالوا: لأنها تدل على أنه - تعالى - لا يعتد أحداً على أمر من الأمور إلا بعدبعثة للرسول".^(٢)

٥ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْيَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ إِيَّا نَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْيَ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

قال الرازى - رحمه الله - في تفسير الآية: " أنه - تعالى - قدّم بيان أن عدم البعثة يجري العذر للقوم، فوجب أن لا يجوز إهلاكم إلا بعدبعثة".^(٣)

وقال القرطبي - رحمه الله - : " أي: لم أهلاكم إلا وقد استحقوا الإهلاك لاصرارهم على الكفر بعد الإعذار إليهم، وفي هذا بيان لعدله

(١) التفسير الكبير (١٦١/١٣).

(٢) التفسير الكبير (١٦١/١٣ - ١٦٢).

(٣) التفسير الكبير (١٦١/١٣ - ١٦٢).

وتقديسه عن الظلم، أخبر - تعالى - أنه لا يهلكهم إلا إذا استحقوا الإهلاك بظلمهم، ولا يهلكهم مع كونهم ظالمين إلا بعد تأكيد الحجة والإلزام ببعثة الرسل" ^(١).

٦ - قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ إِيمَانَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَ وَنَخْرُجَ ﴾ [طه: ١٣٤].

قال القرطبي - رحمه الله -: "وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل" ^(٢).

٧ - قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرَى عَنِّكَ الْهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى هُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعَلِمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [آل عمران: ١٢٠]

قال الرازى - رحمه الله -: "قوله ﴿ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ يدل على أنه لا يجوز الوعيد إلا بعد نصب الأدلة" ^(٣).

ب- (الآيات التي فيها عدم المؤاخذة على الفعل قبل التقادم بالنهي عنه):

جاء في كلام بعض العلماء قوله: "والنبي المتأخر لا يؤثّر في الفعل المتقدم" ^(٤)، ومن الآيات التي تدلّ على عدم المؤاخذة على الفعل قبل

(١) تفسير القرطبي (٣٠٢/١٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٦).

(٣) التفسير الكبير (٢٩/٤).

(٤) الرازى، التفسير الكبير (٧/٨٢).

التقدم بالنهي عنه:

٨- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَمْ عَذَابٍ عَظِيمٌ﴾ [الأفال: ٦٨].

قال القرطبي - رحمه الله -: "﴿لَوْلَا كَتَبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقوون".^(١)

قال ابن العربي - رحمه الله -: "اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول: سبق من الله ألا يعذب قوماً حتى يتقدم إليهم ".^(٢)

٩ - ١٠ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فَنِحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَنِحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ نِسَاءٍ كُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِيْلُ أَبْنَاءٍ كُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَنِيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(١) تفسير القرطبي (٨ / ٥٠).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٤٣٥).

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح الرجل زوجة أبيه: "المراد بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنكم غير مؤاخذين به، وذلك لأنهم قبل ورود الشرع بخلاف ما هم عليه كانوا مقررين على أحكامهم، فأعلمهم الله - تعالى - أنهم غير مؤاخذين فيما لم تقم عندهم حجة السمع بتركه" ^(١).

١٢-١١ قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقَضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن: " قوله سبحانه ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في الجاهلية لا الإسلام، أو عما قبل بيان الحكم، فإن الواقع قبله عفو" ^(٢).

وقال: "قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله - سبحانه - من بها على الخليقة، وذلك أن الكفار يقتسمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركونا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة، فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً على

(١) أحكام القرآن (٣ / ٦٣).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١٩٤).

الملة، وترغيباً في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤخذون لما أنابوا، ولا
أسلموا " ^(١) .

الخلاصة في الاستدلال بالقرآن الكريم على مبدأ الشرعية:

قال عبد القادر عودة - رحمه الله - : "هذه النصوص قاطعة في أن
لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس
بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسle... " ^(٢) .
وقال د. فوزي: "فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أن الله
- عز وجل - لا يفرض العقاب إلا بعد التبليغ وعلم الناس بأن فعلًا
معيناً حرام" ^(٣) .

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

١ - روى الحاكم - رحمه الله - في المستدرك عن " عمرو بن دينار
قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن
لحوم الحمر الأهلية يوم خير ! قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو
عن رسول الله ﷺ ولكن أبى ذلك البحر، يعني: ابن عباس - رضي
الله عنهما -، وقرأ: ﴿ قُل لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية
[الأنعام: ١٤٥] ، وقد كان أهل الجاهلية يتكون أشياء تقدرا ، فأنزل الله
- عز وجل - في كتابه، وبين حلاله وحرامه، مما أحل فهو حلال، وما
حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُل لَا

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٢ / ٣٩٨)

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام (١ / ١٢٤)

(٣) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص ٣٤ - ٣٥

أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْهَا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرج بهذه السياقة^(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أن المسكون عنه عفو لا يؤخذ أحد عليه حتى يرد نص بتحريمه.

٢ - روى أبو داود - رحمه الله - في السنن: "عن سليمان بن عمرو عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: "إلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع. لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظْلَمُون. إلا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث، فقتله هذيل، قال: اللهم، هل بلغت! قالوا: نعم. ثلث مرات. قال: اللهم اشهد. ثلث مرات"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قال شريف فوزي: "لم يعاقب الرسول - عليه السلام - على الدماء في الجاهلية، ولا على الربا في الجاهلية، فما كان قد قبض في الجاهلية لا يرد، وما يستحق في الإسلام لا يدفع، كذلك لم يعاقب الرسول - عليه السلام - على شرب الخمر ولعب الميسر إلا بعد نزول الآية الكريمة المحرمة لها^(٣)".

(١) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٣٤٧)، ح (٣٢٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٤)، باب في وَضْعِ الرِّبَا، ح (٣٣٣٤).

(٣) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٤ - ٣٥.

٣- روى مسلم - رحمه الله - في الصحيح حديثاً طويلاً عن عمرو بن العاص وهو في سيارة الموت، وفيه قوله: "فَلِمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَئْتَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتَ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قال: فَقَبَضْتُ يَدِي . قال: مَالِكٌ يَا عَمْرُو ! قال قلت: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قال: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قلت: أَنْ يُغْفَرَ لِي . قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ! ... الحَدِيثُ " ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث النبوى الشريف:

قال الشافعى - رحمه الله - في الحربي إذا أسلم، وكان قد نال مسلماً، أو معاهداً، أو مستأمناً بقتل أو جرح أو مال؛ لم يضمن منه شيئاً؛ إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه، واحتج بقول الله - عز وجل - ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَاوْ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] قال الشافعى: وما سلف: ما تقضى وذهب، وقال: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ولم يأمرهم برد ما مضى منه، وبسط الكلام فيه.

قال الشافعى - رحمه الله - في موضع آخر بهذا الإسناد في هذه الآية: ووضع رسول الله ﷺ بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يُقبض، ولم يأمر أحداً قبض ربا في الجاهلية أن يرده" ^(٢) .

(١) صحيح مسلم (١١٢ / ١)، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذلك الهجرة والحج، ح (١٢١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعى (٤٥ / ٤٦).

ثالثاً: القواعد الأصولية:

ذكرت الدراسات المقارنة ثلاثة قواعد أصولية استدلوا بها على مبدأ الشرعية، و"أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي:

أ- القاعدة الأولى:

لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص^(١).

لدى من يقول بهذه القاعدة من الفقهاء أن الأفعال في الأصل لا محظورة ولا مباحة، لهذا فلا حرج في إتيانها أو تركها حتى يرد نص على حظرها أو إباحتها، لأن الإباحة تستدعي مبيحاً، والمبيح هو الله تعالى - إذا خير المكلف بين الفعل وتركه^(٢).

"قال ابن السمعاني في "القواعد": الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعى أن التكليف مختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقييمه، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه، وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك به حسن وقبح بعد أن ثبت ذلك بالسمع، وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة كثيرة، وهم الذين امتازوا عن متكلمي المعتزلة، وذهب إليه جماعة من الحنفية^(٣).

وذكر الزركشى - رحمه الله - أن الراجح لدى فريق من علماء

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام (١٢٢ / ١).

(٢) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص ٨٠، وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١١٦ - ١١٧.

(٣) الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ١٠٥).

أهل السنة أن المقصود بقاعدة (لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود الشرع) هو الحكم المستوجب للثواب والعقاب لا مطلق الوصف بالحسن والقبح لأفعال العقلاة.

قال - رحمه الله - : " نقول: بين الحسن والقبح وبين الشواب والعقاب تلازم ما، واتفق المعتزلي مع السنّي على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع، وافتراقا في أن المعتزلي يرى أن الثواب والعقاب ملازم له، فحكم بثبوت الثواب والعقاب قبل الشرع، لثبتوت الحسن والقبح قبله، فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكداً حكم العقل، وأما السنّي فإنه يرى أن الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة الشرع ..."

وبهذا التحرير يخرج لنا في المسألة ثلاثة مذاهب:
أحدها: أن حسن الأشياء وقبحها، والثواب والعقاب عليها

والثاني: عقليان، وهو قول المعتزلة.
والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب
يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً،
ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع،
وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا،
وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، وحكوه عن
أبي حنيفة نصاً.



وهو المنصور لقوته من حيث النظر وأيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققى متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتقطن له. فها هنا أمران:
أحدهما: إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني: أن ذلك كاف في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع^(١).

بـ- القاعدة الثانية:

أن "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"، فما لم يرد نص بتحريمه، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، إذ لا حرج قبل ورود النص في إتيان الفعل أو تركه^(٢).

قال الزركشي - رحمه الله - : " زعم قوم من الفقهاء أن الشرع قد قرر الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل، وفائدة ذلك: أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشرع: هل هو على الإباحة أو المع؟ حكم بأنه على الإباحة، لأن الشرع قد قرر ذلك، فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة.

وقد حكى ذلك عن بعض متأخري أصحابنا، وأشار إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال: والباقيون على أن الأصل في أنه لا يعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ١١٣ - ١١٤).

(٢) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائري، ص ٨٠، وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ١٢٤).

ومن ذهب إلى القول الأول احتاج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

ج - القاعدة الثالثة:

قال عودة - رحمة الله - : "وهناك قاعدة أصولية ثالثة تقضي بأنه: (لا يكلف شرعاً إلا من كان قادرًا على فهم دليل التكليف، أهلاً لما كلف به، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف ، معلوم له علماً يحمله على امثاله) ، فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توفرها في المكلف؛ أي الشخص المسؤول ، والشروط الواجب توفرها في الفعل المكلف به " .^(٢)

ثم ذكر في شروط المكلف به: "ثالثاً: أن يكون الفعل بعد إمكانه وقدرة المكلف عليه معلوماً للمكلف علماً تاماً يحمله على الامتثال، والعلم التام الذي يحمله على الامتثال يقتضي:

(أ) العلم بالأحكام التكليفية، ولا تكون معلومة إلا إذا نص عليها ونشر نصها على الكافة، فمن لم يعلم بأمر أو نهي لا يمكن أن يأمر به أو يتنهى عنه. وتطبيق هذا الشرط على الجرائم يعني: أن لا جريمة بلا نص ينشر على الناس.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٢٢).

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام (١/١٢٣).

(ب) أن يكون في الحكم ما يحمل المكلّف على الامثال ويكتفه عن العصيان، وهذا يتضمن علم المكلّف بأنه سيعاقب على عدم الطاعة، وتطبيق هذا الشرط على الجرائم معناه: أن النّص على الجريمة يتضمن التّنص على العقوبة.

وظاهر بخلاف من هذه القاعدة الأصولية أنها تعني - كالقاعدتين السابقتين - أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص^(١).

والمسألة التي ذكرها عبد القادر عودة - رحمه الله - بحثها الأصوليون في كلامهم على شروط التكليف^(٢).

وبنـه بعضـهم إلى أنـ معنى قوـلـهم: (مـعـلـومـ لـلـمـكـلـفـ) أيـ: مـمـكـنـ عـلـمـهـ؛ لـئـلاـ يـلـزـمـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ، وـهـوـ مـنـ لـيـسـ لـهـ صـلـاحـيـةـ الـعـلـمـ، لـاـ مـنـ لـيـسـ عـالـمـاـ^(٣).

الخلاصة:

إنـ مـعـظـمـ الـدـرـاسـاتـ المـقارـنةـ ذـهـبـتـ إـلـىـ أنـ "إـلـانـ الـمـخـاطـبـينـ بـالـقـاعـدةـ الـقـانـوـنـيـةـ قـبـلـ تـطـبـيقـهـ ثـابـتـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ، فـلـاـ عـقـابـ عـلـىـ مـنـ أـتـىـ فـعـلـاـ لـاـ يـعـلـمـ تـجـرـيـهـ"^(٤).

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (١٢٣/١ - ١٢٤).

(٢) انظر: البعلـيـ، المـختـصـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ ٦٩ـ، اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ (٩٨/٣ـ).

(٣) انظر: اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ (٩٨/٣ـ).

(٤) دـ. سـمـيرـ عـالـيـهـ، قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، صـ ٨٩ـ.

المطلب الثالث

خصائص التطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنس)

اتفقت معظم الدراسات المقارنة على ذكر خصائص التطبيق الإسلامي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنس) كما يلي:

١- أنماط التطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنس):

ذكرت الدراسات المقارنة أن التطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية جاء على نمطين واضحين، نمط تمثله جرائم الحدود، ونمط تمثله جرائم التعزير.

النمط الأول: جرائم الحدود:

قالت الدراسات المقارنة: "جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا نصّ على تحريمها، ونصّ على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعيناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أي حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمّها، حتى ليتمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حدّ واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدّين.

فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق

العفو عن هذه العقوبات.

ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى -، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة، فلا يمكن المساس بها " ^(١) .

النمط الثاني: جرائم التعزير :

قالت الدراسات المقارنة: " لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحدّدها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والديمة، وإنما نصّت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يحرّموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو منها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها.

والقسم الذي ترك لأولي الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصّت عليه الشريعة وحدّته، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلّون أو يحرّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية" ^(٢) .

ومن حيث النص على العقوبة: " في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام، فقد عيّنت

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام (١٢٨ / ١).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام (١٣٤ / ١).

الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة"^(١).

الأثر الذي يترتب على النمطين الذي جاء عليهما التطبيق الإسلامي لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

"إنه ليس للظروف أي تأثير على الجرائم المقدرة للعقوبة، فالقاضي متى ثبت لديه ارتكاب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص، أو الديمة، فعليه أن يقضي بالعقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة، فهو لا يستطيع أن يخفّف من هذه العقوبة أو يشدد؛ لأي ظرف من الظروف سواء منها ما تعلق بالجريمة، أو تعلق بال مجرم"^(٢).

أما الجرائم غير المقدرة، وهي جرائم التعزير، فإن للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة، وفقاً للظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة سواء منها ما تعلق بشخص الجاني أو شخص من وقعت عليه الجريمة^(٣).

٢- ميزة التطبيق الإسلامي:

بهذين النمطين لتطبيق مبدأ الشرعية في القانون الإسلامي سلمت الشريعة من كل نقد ونقض؛ فحيث سجلت عدة انتقادات على تطبيق

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (١ / ١٦٥).

(٢) أتبه هنا إلى أن القول بأن الظروف ليس لها تأثير على العقوبة المقدرة يرد عليه الاستثناء، فلا شك أن مرض الجاني يؤثر في تخفيف العقوبة على الجاني سواء بتأجيلها حتى يبرأ، أو في طريقة تنفيذها إذا لم يبرأ، ما لم يكن المقصود إتلاف النفس، وفي هذا تفصيل في كتب الفقه يرجعه من شاء في مظانه.

(٣) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٨ - ٥٩.

مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية، جاء تطبيق الفقه الجنائي الإسلامي لمبدأ الشرعية بشكل متفرد لم تعرف له البشرية مثيل، إذ حصر شقّ التجريم للجرائم الخطيرة في نصوص محددة محكمة قاطعة، وأشار إلى ما دونها في نصوص عامة محملة، حتى إنّه ليصحّ أن نقول: إنه ليست جريمة إلا وقد أشار إليها الإسلام مهما تفّنّ الجرائم واخترعا، وفي شقّ العقوبة ذكر الفقه الجنائي الإسلامي للجرائم الجسيمة عقوبات محدّدة النوع والقدر لا يصحّ الخروج عنها، وفيما دون ذلك من الجرائم أو المخالفات نصّ على أجناس العقوبات ومقاديرها، وترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة حسب حال الجنائي وطبيعة الجرم دون أن يتتجاوز ما شرعه من نوع للعقوبة أو ما قدره من حدّ أعلى، فكان النظام الجنائي الإسلامي بذلك صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان مصدقًا قوله - عزّ وجلّ - ﴿صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ صِبَغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَنِدُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٣٨].

قال عودة - رحمه الله - : " ولا شك أن نظرية الشريعة الإسلامية في تطبيق القاعدة أكثر دقة ومرونة وأقرب إلى حاجات الجماعة، وأكفل بحماية الأمن والنظام، كما أن فيه العلاج الناجع لما ظهر من عيوب في تطبيق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم " ^(١) .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (١/١٧٣).

المطلب الرابع

تفسير وقائع العهد النبوى التي تخالف ظاهرياً مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنسق)

اعتنت الدراسات المقارنة بتفسير بعض الواقع التي طبّقت فيها العقوبة بأثر رجعي في العهد النبوى في ظاهر الأمر، منها:
أولاً: حد الحرابة:

أثارت بعض الدراسات المقارنة استشكالاً حول حكم الحرابة من حيث إنه خالف مبدأ الشرعية، حيث طبّقت فيه العقوبة بأثر رجعي، ثم شرعت في تقديم تفسير الواقع بما يثبت أن الاستشكال المذكور متوفّه وليس حقيقياً.

وبيان ذلك:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

قال المفسرون في سبب نزول الآية: " اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنين، روى الأئمة واللّفظ لأبي داود - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قوماً من

عكل أو قال: من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة^(١)، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح^(٢)، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوها، فلما صحّوا؛ قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النّعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النّهار، فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النّهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وفي رواية: فأمر بسامير فأحmit فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم.

وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة، فأتي به، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَرَزُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية....

وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني: حديث أنس، ذكره أبو داود^(٣).

(١) اجتووا المدينة أي: معناه: كرهوها لمرض لقفهم بها ونحوه. انظر: عياض، مشارق الأنوار (١ / ١٦٥).

(٢) "اللّقحة واللّقاح": الناقة التي لها لين، والجمع: لقاح، ويقال: الملاقيح واللّقائح أيضاً: التي في بطونها أولادها" الحميدى، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٣٤٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦ / ١٤٨، ١٥٠) وسيأتي تحرير حديث أبي داود - رحمه الله - ص ٢٤.

تفسير الدراسات القانونية للواقعة:

تعددت اتجاهات القانونيين في إثبات عدم تعارض عقوبة الحرابة مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) على النحو التالي:

١ - اتجاه يشير إلى التشكيك في ثبوت الواقعة:

يقول د. الدميسي: " لم يرد أنه - رسول الله ﷺ - عاقب أحداً بفعل لم يرد تحريه إلا ما ورد من قصة العرنين وحادث الإفك، وفي كلّ من الخبرين خلاف بين العلماء ^(١) ."

٢ - اتجاه يذهب إلى القول بأن عقوبة الحرابة طبّقت بأثر مباشر(صاحب لحدوث الجريمة):

يعنى أن نزول العقوبة كان مصاحباً لحدوث الجريمة، وليس بعد انتهاءها، فليس تنفيذ الحكم من باب تطبيق القانون بأثر رجعي، قال شريف فوزي: " هذا الرأي قد تعرّض للتفسير أن جانب البعض حيث أثبتوه استناداً إلى مراجع التفسير أن عقوبة الحرابة والقذف كانت تطبق بأثر مباشر ^(٢) ."

(١) الجنائية في الفقه الإسلامي والقانونوضعي، ص ٥٥.

(٢) مباديء الإسلامى ص ٣٥، وانظر: د. أحمد بهنسى، السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية، ص ٣٥٧.

والفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر يتلخص في: أن الأثر الرجعي هو تطبيق القانون على الماضي والواقع التامة التي سبق اكتتمالها من الأسباب المنشئة أو المنهية والأثار قبل صدور القانون الجديد، وهذه يمنعها القانون، أما الأثر المباشر فهو تطبيق القانون على الحاضر والمازنون القانونية التي في طور التكوين، والمراكن القانونية تنقسم من الناحية الزمنية إلى مرتبتين: المرحلة الأولى: نشطة، وهي مرحلة إنشاء المركز أو انقضائه، أما

٣- الجواب الثالث هو : أن عقوبة النبي ﷺ للعرنيين كانت قصاصاً، وأن الآية في حد الحرابة نزلت بعد عقابهم.

قالوا: "الصحيح في حكم هذه الآية أنه وإن نزلت في هؤلاء القوم من عقل وعرينة، فإنها نزلت بعد عقابهم. وأنها إنما نزلت تبين عقاب مرتكبي جريمة الحرابة. وتنهي عن المثلة التي ورد في بعض الروايات أنها ارتكبت في حق هؤلاء بسمل أعينهم^(١) ومنعهم الماء، وقد ورد التصریح بذلك في صحيح البخاري، ومسند أحمد، وسنن أبي داود عن ابن سيرين "أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود^(٢)" وفي صحيح مسلم، وسنن النسائي، وجامع الترمذى أن الرسول ﷺ إنما سمل أعينهم؛

المراحل الثانية: فهي ساكنة، وهي المرحلة التي يتبع فيها المركز آثاره، ولكل حكم من حيث سريان القانون عليه.

راجع: د. سمير عبد السيد تناغو / النظرية العامة لقانون ص ٦٧١ - ٦٧٦ ، د. حسن كيره ص ٣٥٨ - ٣٦١

(١) " سملت عينه تسمل: إذا فتحت بجديدة حمامه " الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٤٩

(٢) في البخاري: " عن أنسٍ ﷺ أنَّ نَاسًا أَجْتَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبَلَ، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْنَائِهَا وَأَبْوَاهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرُبُوا مِنْ أَبْنَائِهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا إِلَيْهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجَيَءُوهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَخَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ" صحيح البخاري (٥/٢١٥٣)، باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبَلِ، ح (٥٣٦٢).

وانظر: مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٩٠)، ح (١٤١١٨)، سنن أبي داود (٤/١٣٢).
باب: ما جاء في المحاربة، ح (٤٣٧١).

لأنهم سملوا أعين الرعاة^(١) .

وعلى ذلك، يكون عقابهم إذاً ليس انتهاكاً لرجعية العقوبة، وإنما تحقيقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخَرُّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

المناقشة والترجح:

أما الرد الأول المقتضي تضييف الروايات في حد الحرابة: " لأن فيهما خلافاً بين العلماء " فليس بقوى، وللخصم أن يتبنى رأي من ثبت الحادثة، ويطالع برد.

وأما الجواب الثاني الذي يرى أن الشارع قد طبق فيهم العقوبة بأثر مباشر، فمرجوح بالروايات التي ثبت أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، حيث إن مع المثبت زيادة علم، فيقدم قوله بحسب أصول الفقه. وعلى ذلك، يكون الرأي الأخير، وهو أن فعل النبي ﷺ كان قصاصاً قبل أن ينزل حد الحرابة، وليس من قبيل تنفيذ العقوبة بأثر رجعي هو الراجح، وتشهد له الأحاديث التي سبق ذكرها، وتشهد له

(١) روى مسلم في الصحيح عن أنسٍ قال: " إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ ". صحيح مسلم (١٢٩٨/٣)، باب حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْثِدِينَ، ح (١٦٧١)، وانظر: سنن النسائي (٧/١٠٠)، باب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرْفٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَلَى يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ح (٤٠٤٣)، سنن الترمذى (١/١٠٧)، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ح (٧٣).

(٢) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٥٩، وانظر: د. مسفر الدميسي، الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٥٦.

أيضاً التفاسير، قال القرطبي: "وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار، وكان نوبياً، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة.

قال القرطبي: وحكي الطبرى عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنين، فوقف الأمر على هذه الحدود.... وحكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بمناسبة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين، لاسيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكان هذا قصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن. قلت: وهذا قول حسن... ^(١).

ثانياً: حد القذف:

حادثة الإفك واقعة مشهورة، قذف فيها جماعة من المنافقين أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - زوج الرسول ﷺ، وخاصوا في عرضها، وأذوا الرسول ﷺ، وشاع ذلك بين المؤمنين، فمنهم من عصمه الله، ومنهم من خاض في الأمر، ونزل على إثر ذلك الوحي بحد القذف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] [النور: ٤ - ٥].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦ / ١٤٨ - ١٥٠)، والحديث تقدم تخرجه.

وروى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: "عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِبْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَّاقُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَيْنِ، فَضَرَبُوهَا حَدَّهُمْ" ^(١).
قال ابن حجر: "فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِبراءَتِهَا؛ أَقَامَ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ" ^(٢).

قال مسfer الدمشقي: "... وعلى القول الأول الصحيح؛ يكون الرسول قد طبق ذلك الحكم على فعل لم يحرّم من قبل - أي: كان للنص أثر جنائي رجعي - ويكون ذلك خروجاً على القاعدة التي سبق تقريرها ^(٣)، يعني قاعدة الشرعية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ.

تفسير الدراسات المقارنة لواقعها:

التفسير الأول: أنه يجوز الاستثناء من القاعدة الأصلية إذا كانت هناك جريمة عظيمة لها أثراً في المجتمع.

قال مسfer الدمشقي: "للرد على هذا؛ يجب أن نعرف أن المنافقين هم الذين قاموا بتلك الحملة المثلثة في قذف زوج رسول الله ﷺ يريدون من وراء ذلك التشكيك في طهارة المجتمع الإسلامي، وفي نزاهته - وأرادوا أن يضربوه في تلك الصفة التي تميزه عن المجتمعات الجاهلية، وهي العفة والطهارة. لذلك كان من الواجب أن ينفذ فيهم حكم القذف حتى يمنع المنافقين من العودة إلى مثلها.

(١) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٦ / ٣٥)، ح (٢٤١١٢).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٣٤٣).

(٣) الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٥.

ومن هنا نعرف أنه يجوز الاستثناء من القاعدة الأصلية إذا كانت هناك جريمة عظيمة لها أثرها في المجتمع، وفي هذا توافق أكثر القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية، كما في القانون الوضعي الألماني عام ١٩٣٥ م^(١).

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بأنه استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام^(٢).

التفسير الثاني: أن تنفيذ العقوبة كان بأثر مباشر، لأن جريمة القذف كانت متكررة.

قال د. أحمد بهنسى: "يرى بعض الباحثين أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت متكررة يتقول بها المتهمون إلى أن نزل النص، فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلتحقها القانون الجديد حالة الاستمرار، فإذا كان النبي ﷺ على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد، فإن ذلك لم يكن استثناء؛ إذ أن القذفة كانوا يتقولون حتى نزول النص، وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بال المسلمين كرب شديد، وكادوا يتلاقون في قتال، فجريتهم تكررت منهم، فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة^(٣).

(١) الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٥.

(٢) انظر: مبادئ لتشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٥.

(٣) د. أحمد بهنسى، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، العقوبة، ص ٤٥.

المناقشة والترجيح:

القول بالاستثناء، وجواز الخروج عن مبدأ الشرعية في حالة الجرائم الخطيرة التي تمسّ الأمن العام والنظام العام، ففترض عقوبتها وتطبق بأثر رجعي، يفتقر إلى دليل من الشريعة الإسلامية يفيده، وإن كانت القوانين الوضعية تحبّه، والكلام في الشريعة لا يكون إلا عن دليل.

وأما القول بأن الجريمة كانت متكررة، وأن تطبيق القانون في حدّ القذف كان بأثر مباشر على جريمة قائمة وقت مجيء النص – وهو جائز في القانون – فهو يفتقر إلى دليل من الشريعة يفيد جواز المواجهة على الجرائم التي وقعت قبل إعلان التحريم، ولو كان وقوعها مستمراً لحين نزول الحكم، لأنّه يناقض قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود الشرع" ، وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ، والنصوص التي تستند إليها القاعدتان لا تشير إلى استثناء التطبيق المباشر الذي تذهب إليه القوانين الحديثة.

والذي أراه – والله أعلم – أن الباطل والخوض في الأعراض بغير حق جريمة معلومة ومحروفة وثبتت شرعاً بالأحاديث العامة الناهية عن شتم المسلمين وإيذائهم، وابتاع عوراتهم، وعن القيل والقال، والأحاديث الآمرة بقول الخير أو الصمت، وهي كثيرة^(١).

(١) من ذلك قول النبي ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكل ما سمع" صحيح مسلم (١٠)، رقم (٥)، قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِنْ جاره، ومن كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضيئَةً، وَمَنْ كَانْ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أو لِيَصْنُمْ" صحيح البخاري (٢٤٠/٥)، (٥٦٧٢)، وقول النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُ

ويدل على علم التحرير قول أم مسطح - رضي الله عنها - في رواية البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : (تعس مسطح)، وذلك في الحديث الذي جاء فيه: "فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ ئَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعْسَ مِسْطَحٌ. فَقَلَتْ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ. أَتَسْبِّيْنَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا ! فَقَالَتْ: يَا هَتْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتُنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي" ^(١).

ويدل على العلم بقبح القذف وأنه جريمة معلوم تحريرها في المجتمع ما ورد في الصحيح عن عروة ^{رضي الله عنه}: وقال رجل من الأنصار: سُبْحَانَكَ، ما يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ^(٢)، فإنكار أم مسطح، والأنصاري واستثنائهم التهمة دال على قبح الفعل، وكونه مذموماً معلوم التحرير.

وعلى هذا التفسير؛ يكون نص تشريع حد القذف لا ينشئ جريمة جديدة ويحاسب على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه وفقاً للقانون والعرف السائد، وإنما هو يحدد العقوبة على فعل مجرم معلوم التحرير - والله أعلم، والمؤاخذة في الشريعة تترتب على العلم

من سُلْطَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "صحيح البخاري (٥ / ٢٣٧٩)، (٦١٩)، قوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهِنَّ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَؤذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَعِرِّوْهُمْ، وَلَا تَبْعَدُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّمَا مَنْ يَتَبَعَ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثَبَّعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَبَعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ" (سنن الترمذى (٤ / ٣٧٨)، (٢٠٣٢)).

(١) صحيح البخاري (٩٤٣ / ٢)، باب تعديل النساء بعضهنَّ بعضاً، رقم (٢٥١٨).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ١٧٧٣)، رقم (٦٩٣٦).

بالتحريم لا العلم بالعقوبة، فالجهل بالعقوبة بعد العلم بالتحريم لا يؤثّر على شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية، كما سيأتي توضيحة في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

ثالثاً: حكم اللعان:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقَاتِ ⑥ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ⑦ وَيَدْرُوُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَذِيلِينَ ⑧ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَاتِ ⑨ ﴾ [النور: ٦-٩].

روى البخاري في الصحيح: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذى يعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلنَ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَاتِ ﴾ ، فأنصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهو منكم تائب؟ ثم قام فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوا، وقالوا: إلهها موجبة. قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها،

فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الإلتين، خالج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لوًّا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأنٌ^(١).

تفسير الدراسات المقارنة للواقعة :

قال د. محمد العوا: "يكاد الفقهاء والمفسرين أن يكونوا مجتمعين على أن حكم اللعان إنما نزل تخفيفاً عن الأزواج الذين يرمون زوجاتهم بالزنا، إذ الحكم الأصلي أن يجلد الزوج ثمانين جلدة شأنه شأن أي قاذف. ثم خفف ذلك في حق الزوج بشرع أيام اللعان، وإذا كان ذلك، فإن تطبيق حكم اللعان على واقعة حدثت قبل نزول الآيات المقررة له، يكون من باب تطبيق الحكم الأخفّ، ولو كان تشريعه لاحقاً للواقعة التي يطبق في شأنها.

وذلك هو ما يعرف في الفقه الجنائي الحديث برجعية القانون الأصلح للمتهم^(٢). وهذه القاعدة استثناء – مقرر في الكثير النظم الجنائية الحديثة – من قاعدة عدم الرجوعية في التشريع الجنائي.

ومن ثم، فإنه لا يمكن الاستناد إلى تطبيق حكم اللعان على واقعة حدثت قبل تشريعه، للقول بأن ثمة استثناء عرفته الشريعة الإسلامية يحيي تطبيق النص المجرم أو المقرر للعقوبة بأثر رجعي، وإنما يصح الاستدلال بتطبيقه على هذه الواقعة على جواز رجعية القانون الأصلح

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٧٧٢)، باب (ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهاداتٍ باليه إنه لمِن الكاذبين)، ح (٤٤٧٠).

(٢) تقدم التعريف به.

سواء كان خفّقاً للعقوبة أو ملغيّاً لوصف التجريم^(١).

المناقشة والترجمة:

القول بأن حكم اللعان من قبيل النص الأصلح للمتهم، فهو استثناءً من مبدأ الشرعية غير دقيق، والله أعلم، لأن الحكم في حد القذف جاء في عموم القاذفين إذا انطبقت عليهم الشروط، ثم نزلت الآيات بتخصيص الأزواج بحكم يخصّهم، وهو اللعان، فهو ليس حكم أصلح للمتهم بالمعنى العام، لأن تعلقه ليس بمرتكبي القذف كلهم، فيكون تخفيفاً أو قانوناً أصلح للمتهم، ولو جاء قاذف غير زوج بعد نزول آيات اللعان؛ لأنّه ارتكب القذف، فتكييف الواقع بأنها من باب النص الأصلح للمتهم محلّ نظر.

والراجح أن اللعن كمعظم أحكام الشريعة نزل إثر واقعة حادث
لبيين حكم الله - تعالى - فيها.

والسؤال المطروح هنا: هل أيمان اللعان تعتبر عقوبةً أو خلاصاً من العقوبة؟!

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ٥٦ - ٥٩.

تنبيه: الفرق بين التطبيق بتأثير مباشر، وبين النص الأصلح كما قال بعض القانونيين: "أن تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم نهائى هو تطبيق للآثار المباشر لهذا القانون. أما تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمحكوم ضده بما يؤدى إلى وقف تنفيذ الحكم النهائي، وانتهاء آثاره الجنائية، واعتباره كأن لم يكن هو استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون الجديد" د. سمير عبد السيد تناغو / النظرية العامة للقانون ص ٦٨٧.

وأياً كان الجواب، فإن فعل القذف نفسه معلوم التحرير، وهو ما يتعلّق به التكليف في الشّرع، كما يثبته هذا البحث تباعاً بإذن الله.

رابعاً: حكم الظهار:

"الظهار والمظاهرة مصدران لقولك: ظاهر الرجل من أمراته، أي قال لها: أنت عليٌّ كظهر أمي" ^(١).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتِهِمْ إِنَّ أَمْهَتِهِمْ إِلَّا أُنْثَىٰ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ عَفْوٌٰ﴾ ^٢ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنِ نِسَاءِهِمْ مُّمَّا يُعُدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌٰ﴾ ^٣ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعَمْ سِتِّينَ مِسْكِيَّنَا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌٰ﴾ ^٤

[المجادلة: ٢ - ٤].

روى أبو داود - رحمه الله - عن خويلاً بنت مالك بن ثعلبة ^(٢)
 قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ
 أشكوك إلى رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: أتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تحدلك في

(١) نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة ص ١٠٥.

(٢) هكذا في السنن، وفي بعض كتب الحديث: خولة، وقال الأصبhani: "خولة الانصارية المظاهر منها، مختلف في اسمها ونسبها، فقيل: خولة، وقيل: خويلاة بنت خوييلد، وقيل: بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: بنت ثعلبة بن مالك بن الدخشم، وقيل: بنت الصامت".
 معرفة الصحابة (٦ / ٣٣١٠ ، ٣٨٤٩).

رَوْجَهَا [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: يُعْتَقُ رَقْبَةً. قالت: لَا يَحِدُّ. قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ. قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَيْرٌ مَا بِهِ مِنْ صَيَامٍ. قال: فَلَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالت: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قالت: فَأَتَى سَاعَتَيْنِ يَعْرَقَ مِنْ ثَمَرٍ. قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَيَأْنِي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قال: قد أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَاطِعْمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ... ”^(١).

قال د. محمد العوا: "وقد كانت العرب في جاهليّة تجعل المرأة التي يظاهر منها زوجها محّرمة عليه إلى الأبد، فلا تعود إليه أبداً. ومحّرمة على غيره من الأزواج كذلك، فلا يجوز لأحد غيره أن يتزوجها، فتبقى المرأة المظاهر منها معلقة لا هي لزوجها، ولا يحلّ لها أن تتزوج سواه، وقد أبطل الله - سبحانه وتعالى - هذا الحكم الذي درجت عليه العرب في الجاهليّة، وجعل حكم الظهار أن يستثنى الرجل عن قربان امرأته حتى يكفر عن ظهاره بواحدة من ثلاثة خصال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يفعل ذلك، وشكت الزوجة أمرها إلى القاضي أ Zimmerman الكفار، أو طلق امرأته عليه... وظاهر من ذلك أن الحكم الذي شرعه القرآن الكريم في الظهار أخف من حكم الجاهليّة فيه.... ولا يمكن - من ثم - أن يستدل بالظهار وما نزل فيه من قرآن على رجعية التشريع إلى الماضي بإطلاق، وإنما يصح الاستدلال به على تطبيق الحكم الأخف باعتباره ملغياً أو ناسحاً للحكم الأشدّ.

(١) سنن أبي داود (٢ / ٢٦٦)، باب في الظهار، ح (٢٢١٤).

على أنه يبدو أن الاستدلال بحكم الظهار على رجوبته التشريع الجنائي إلى الماضي مما لا يمكن التسليم به، ذلك أن الظهار من مسائل الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة،... ومن ثم، فحكم الظهار - أيًا ما كان الشأن في كيفية تطبيقه - خارج في الحقيقة عن نطاق البحث في قواعد التشريع الجنائي الإسلامي^(١).

المناقشة والترجيح:

القول بأن الظهار من مسائل الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة، فهو خارج عن نطاق البحث في قواعد التشريع الجنائي الإسلامي؛ صحيح ومستقيم على مذهب من يرون أن الغالب في الكفاراة التعبد^(٢). وعلى مذهب من يميل إلى أن الكفاراة عقوبة يكون الحكم تخفيفاً من قبل الحكم الأصلح للمتهم، والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلّق بكلام الدراسات المقارنة عن مبدأ الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً في الفقه الإسلامي مصحوباً بالاستدلال والتوثيق لنصوص الشريعة من المراجع الأصيلة كما تقدم بيانه أثناء ذكر المنهج في مقدمة البحث.

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ٥٩ - ٥٦، د. شريف فوزي، مبادئ الإسلامى، ص ٣٥، د. أحمد بهنسى، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ٣٥٧، ٣٥٩.

(٢) انظر: البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٤ / ٢١٨-٢١٩).

المبحث الثاني

دراسة نقدية لرؤية الدراسات المقارنة حول التأصيل والتطبيق الإسلامي لمبدأ الشرعية

تمهيد:

تقدّمت الإشادة في مقدمة البحث بجهود أصحاب الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون في نصرة الشريعة وإثبات سبقها لإقرار معظم المبادئ والقواعد القانونية التي تسعى لتحقيق العدل والاستقرار للمجتمع الإنساني.

فجزاهم الله خير الجزاء.

وأثناء قراءة كتابات الدراسات المقارنة حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وعلاقته بالشريعة الإسلامية في جانبي التأصيل والتطبيق، وقفت على بعض الملاحظات؛ عقدت هذا المبحث لذكرها مدّعمة ما ذكره بالدليل، ليكون ذلك مجالاً لإعادة النظر وتقليله من قبل المهتمين بهذا الموضوع، وكلّ يؤخذ منه ويردّ عليه، أسأل الله التوفيق والسداد.

أ- تحرير محل الخلاف:

إنما، أتفق مع الدراسات المقارنة فيما قدّمته من فهم عميق لنظام العقوبات في الإسلام بشقيه: الحدود والتعازير، وأختلف معهم في ربط هذا النظام بمبدأ الشرعية بمعناه الخاص في القانون الجنائي الحديث.

وفيما يلي تفصيل لنقاط الاتفاق والاختلاف:

الذي أتفق فيه مع الدراسات المقارنة حول موضوع البحث هو:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية مبنية على إقامة الحجة على الناس بالبلاغ، وأنه لا مؤاخذة بثواب ولا عقاب قبل ورود الشرع.
- ٢ - أن الأدلة من النصوص والإجماع والقواعد الأصولية تشهد لأصل مبدأ الشرعية وفكرته الكلية، أو للمبدأ بمعناه العام إن صحّ التعبير.
- ٣ - أن الأدلة الشرعية تفيض النص على الحرام والحلال، وأن الحرام يقتضي استحقاق العقاب بفعله، ولا استحقاق للعقاب قبل ورود نص التحرير.
- ٤ - أن التطبيق الإسلامي في نظام العقوبات بلغ الكمال، وسلم من كل نقد.

والذي أختلف فيه مع الدراسات المقارنة – وأسأل الله الصواب:

- ١ - أن الأدلة في الشريعة الإسلامية تدلّ على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بمعناه الخاص الذي جاء في القانون الجنائي.

والذي أراه – والله أعلم – أن أدلة الشريعة لا تدلّ على

جميع عناصر المبدأ في القانون الجنائي.

- ٢ - أنّ تعين العقوبة نوعاً وقدراً المترتبة على المعصية وإعلانها للمخاطبين قبل مؤاخذتهم واجباً في الشريعة الإسلامية،

سواء كان تحديداً دقيقاً بحدّ واحد في الحدود، أو بحدّين في التعازير.

والذى أراه - والله أعلم - أن تعين العقوبة وإعلانها غير
واجب على سبيل الإلزام، وأن الواجب هو التحديد
و والإعلان المسقى للجريدة فقط.

وأرى - والله أعلم - أن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المعروف في القانون الوضعي الجنائي بمبدأ الشرعية لا يخالف الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه لا يوجد نص شرعي - فيما أعلم - يمنع من العمل به إذا كانت المصلحة تقتضيه؛ لكنه غير ملزم لها بحسب معناه القانوني المستغرق لجميع عناصره، وبون كبير بين القول بجواز العمل به وبين القول بوجوب ذلك .

بـ- أثر الخلاف:

- القول بأن الشريعة الإسلامية توجب العمل بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بمعناه الخاص في القانون الجنائي ، وأنها تلزم بالتعيين المسبق للعقوبة ، سواء بصورة ضيقية أو واسعة ؛ يترتب عليه :

 - إلزام الشريعة بهذا المبدأ ، ومحاكمتها إذا ظهرت المخالفات ، ولو جاء ذلك في صورة التفسير والتبرير والإعذار .
 - أما القول بأن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لا يكتن

العمل به إذا كانت المصلحة تقتضيه؛ لكنه غير ملزم للشريعة الإسلامية بحسب معناه القانوني المستغرق لجميع عناصره، فيترتب عليه:

- ألا نتكلّف في تفسير بعض العقوبات التي طبقت في عهد النبوة.

- ألا نتكلّف في إثبات أن التعزير تطبيقاً موسعاً لمبدأ الشرعية.

- لا يكون تقنين التعزير - إن ذهبنا إليه للمصلحة - ملزماً، بحيث يأثم الحاكم إن لم يأمر به.

وتوضيح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

نقد الإطلاق أثناء التأصيل الشرعي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

نتفق - بادئ ذي بدء - على أن الفكرة الكلية الأساسية لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) موجودة في الشريعة الإسلامية، بمعنى: أن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) له أصل في الشريعة، وتشهد له نصوصها الكلية، فهو ليس مخالفًا لها، والشريعة ليست تمنعه.

ففي الشريعة نصوص عامة كثيرة تفيد ضرورة إعلام المرء بما يحرّم عليه أو يطلب منه قبل مؤاخذته على الفعل أو الترك، ويعبر عن ذلك بالبلاغ، وهذا الذي أفادته الأدلة التي استدلّت بها الدراسات المقارنة أثناء التأصيل الشرعي لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وقد بيّنته بوضوح في المبحث الأول من مصادره الأصلية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة ، وكتب التفسير وشرح الأحاديث.

وبعد هذا الموضع - الذي هو محل اتفاق - لم أقف في نصوص الشريعة على نصّ عام بمثابة قانون ملزم يفيد وجوب تعين العقوبة جنساً وقدراً لعموم المخاطبين قبل مؤاخذتهم على المخالفة، وفقاً لقول القانونيين في العنصر الثاني من مكونات المبدأ: " تحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها" ^(١).

(١) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٣ .

ولم أقف على نصٍّ عام يفيد ضرورة ربط كل جريمة بعقوبة محددة ربطاً ملزماً، و عدم وجود النص العام الملزם لا يمنع أن التطبيق الإسلامي في باب الحدود جاء بغية التحديد من حيث عنصري: تعين الجريمة، و تحديد العقوبة وبيان أركانهما ومقدار العقوبة ونوعها، كما سنرى ذلك بإذن الله، وثبت ذلك بدليل السنة الفعلية التي فعلها النبي ﷺ وروها عنه المحدثون، واستنبط الفقهاء منها الأحكام.

ووجود هذا التحديد الدقيق في قسم الحدود من نظام العقوبات لا يدل على اضطراره أو إلزامه في نظام العقوبات في الإسلام ككل. وأيضاً فيما عدا تحديد الجريمة والعقوبة المستحقة لها تحديداً دقيقاً في قسم الحدود من النظام الجنائي في الإسلام، فلا تدل الأدلة على وجوب الإعلان المسبق عن نوع العقوبة ومقدارها، والتي عبر عنها بعضهم بقوله: (أن يضع المشرع هذا النص سلفاً)^(١)، وهو العنصر الرابع من عناصر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولزوم النص على التحرير، وترتيب المؤاخذة عليه لا يستلزم النص على العقوبة جنساً وقدراً.

والكلام في شرع الله -تعالى- لا يكون بغير دليل، فإذا لم نقف على نص صريح أو نقل عن علماء الشريعة يفيد ضرورة إعلام عموم المخاطبين بالعقوبة المعينة المقدرة نوعاً وقدراً المترتبة على الجريمة المعينة والإعلان عن ذلك قبل إيقاع العقوبة، فمن أين لنا أن ننسبه للشريعة

(١) د. شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٣.

حتى لو وافق عقولنا!

نصل إلى أن الأدلة الشرعية التي أنت بها الدراسات المقارنة للتدليل على عمل الشريعة الإسلامية ببدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تصلح دليلاً على الفكرة الكلية لمبدأ الشرعية، وهي الإنذار والإبلاغ، و البلاغ في الشريعة يتعلّق بالحكم الشرعي: التكليفي والوضعي، واستحقاق الثواب والعقاب بإطلاق، ولا يتعلّق بالتعيين المحدّد للعقوبة المترتبة على كل معصية بذاتها.

وبذلك تكون الأدلة الشرعية قد دلت على بعض عناصر هذا المبدأ وليس كلّها، وكان الأولى التنبيه لذلك، ولا يضرير الشريعة ذلك، بل الشريعة سابقة متبوعة، والكمال عندها دون سواها.

فإن قيل: يكفي في التأصيل الشرعي الاستدلال على أصل المسألة لا تفصيلاتها، وبالتالي فهذا النقد غير مسلمٌ.

أقول: صحيح، إلا في حالتين:

الأولى: في حال إلزام الشريعة بالتفاصيل التي لا تدلّ عليها نصوصها - وهذا ما حصل - ففي هذه الحال يستقيم هذا النقد، وسيأتي توضيح ذلك تباعاً.

الثانية: حين تكون التفاصيلات التي لا تدلّ عليها نصوص الشريعة من مكونات المبدأ الرئيسة التي يتوقف على وجودها وجوده، ويلزم من عدمها عدمه.

وفيما يلي توضيح ما تقدم ذكره من أن النصوص الشرعية لا تدلّ

على جميع عناصر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):
الأدلة التي استدللت بها الدراسات المقارنة تدل على أصل مبدأ الشرعية بمعناه العام لا بمعناه القانوني:

إنّ ما ذكرته الدراسات المقارنة من أدلة من النصوص والإجماع والقواعد الأصولية تفيد أنّ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص معمول به في الإسلام، وأنّ أصله موجود في النصوص، وفي كلام الفقهاء؛ لكن المنصف يلحظ أنّ غاية ما دلت عليه الأدلة أنه لا عقاب قبل الإنذار، ولا مؤاخذة قبل التبليغ، وأن الحجة لا تقوم قبل الإعلام، وبذلك تتحقق العدالة، وكلّ ذلك متعلق بكسب العبد وحكمه، أي متصل بشق التجريم.

ولم أقلّ على نص عام يرتب المؤاخذة على العلم بالعقوبة لا الجريمة، والإذار وإن كان معناه: التخويف من العقاب، لكن ضرورة تحديد العقاب مفصلاً، سواء بحدّ واحد، أو بحدّين أقصى وأدنى ليس في شيءٍ من النصوص العامة كما تقدم ذكره، وبيان ذلك:

أ - الاستدلال بالقرآن الكريم:

إنّ آيات القرآن الكريم جاءت في موضوع بعثة الرسل للتبلیغ والإذار لتقوم الحجة الموجبة لاستحقاق العذاب، والمفسرون والفقهاء استنبطوا منها عدم وجوب الأحكام قبل نزول الشرع، وأن الوجوب يتعلق بالسمع لا بالعقل، والوجوب المقصود هو الذي يتربّع عليه الثواب والعقاب كما تبيّن من قبل.

فإنزال الآيات الكريمة للاستدلال بها على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ممكن بصورته العامة، وما يفيده من فكر العدالة المتمثل في عدم المؤاخذة قبل البلاغ والإذنار بالعقوبة للعصي، وبعبارة أخرى: الإبلاغ بأنّ هذا الفعل محظوظ، فهو جريمة يستحق عليها العصي العقوبة، وليس في الآيات ما يفيد اشتراط تعين العقوبة جنسها وقدرها، ولا الإعلان عنها بنصّ محدّد سواء كان نصاً مسماً أو مقروءاً.

ب- الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة:

إن استدلال الدراسات المقارنة بالسنة النبوية على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مقبول للدلالة على أصل فكرة المبدأ، وليس على عناصره المحددة له في القانون، والتي تحكم تطبيقه، فالمتأمل يجد أن:

- **Hadith (الإسلام يهدم ما قبله)** قضيته: عفو وإكرام لمن دخل في الإسلام بعدم محاسبة الله - تعالى - له على ما كان منه قبل إسلامه - ومثله أن الحجّ يهدم ما قبله، من حيث المغفرة الإلهية - فكون الإسلام يهدم ما قبله، لا يدلّ على عدم المؤاخذة مطلقاً، إنما العفو عن المؤاخذة إذا أسلم الكافر، فلو بلغته الدعوة ولم يسلم، ومات على كفره، فهو محاسب.

- **Hadith النبوي في خطبة الوداع (ربا الجاهلية موضوع..)**، وارد على حقوق بدأت في الجاهلية ولم تتم، فلتحققها حكم القانون الجديد، وهو الإسلام.

▪ حديث ابن عباس عندما قال: "وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقدّرا، فأنزل الله - عز وجل - في كتابه، وبين حلاله وحرامه، فما أحّل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو "... وما في معناه من أحاديث ليس فيه دليل إلا على أن التحرير والتحليل طريقه الشرع لا غير، وهذا تعلّقه بفعل المكلّف الذي يتصل بشقّ التجريم.

ج- الاستدلال بالقواعد الأصولية:

فيما يختص الاستدلال بالقواعد الأصولية المستندة إلى الآيات القرآنية، فإنها تدلّ على أصل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وفكّرته العامة، فقاعدة "لا حكم للعقلاء قبل ورود النّص" وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" - يعمّان جميع أفعال المكلّفين، ودخول الجرائم فيها، من قبيل دخول الجزء في الكل.

والقواعدتان، وإن دلتا على أصل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ لكنهما لا تدلّان على تفصيلاته، خاصة من حيث النّص على مقادير العقوبات تفصيلاً، وربط كل جريمة بعقوبة محدّدة معلومة معلنـة بذكرها في نص مكتوب أو متلوٍ، كنظام عقابي عام في الإسلام.

قاعدة "لا حكم للعقلاء قبل ورود النّص" تدلّ على أن أفعال المكلّف لا توصف بشيء من الأحكام التكليفيـة الخمسة، ولا يتعلّق بها ثواب أو عقاب ما دام لم يرد نصًّا بذلك، ويترتب عليه: أنه لا حرج على المكلّف أن يفعلها أو يتركها حتى ينصّ على تحريها.

وقول عودة - رحمة الله - : "ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريها، وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حدّاً أو تعزيراً"^(١)، يُتعقب بأنّ العقوبة في الشريعة قد تكون أخرىوية، وقد تكون دنيوية، ومنها ما هو حدّ مقدر، ومنها ما هو تعزير غير مقدر، ولذا قال بعض فقهاء الشريعة في كلام لهم في مسألة التكليف بالسمع: "يجوز أن يحرّم الله تعالى ويوجب، ولا يعجل ذمّاً، بل يحصل الوعيد من غير ذمّ، ويجوز أن يكلّف ولا يوجد عقاباً، بل يعجله عقب الذنب، وإنما النزاع في كون الفعل متعلقاً بالمؤاخذة الشرعية، كيف كانت ذمّاً أو غيره، عاجلة أو آجلاً، هل يستقل العقل بذلك أم لا؟"^(٢).

والصحيح - والله أعلم - أن الأفعال المحرمة تعتبر حرمة بطرق عديدة مذكورة في كتب أصول الفقه، ومنها: استعمال صيغة التحرير ومشتقاتها، أو نفي الحال، أو لعن الفاعل، أو اقتران الوعيد، وقد يكون أخرىوياً، وقد يكون بترتيب عقوبة على الفعل، فليس من لوازم التحرير في كل الصور ذكر العقوبة سواء كانت حدّاً أو تعزيراً.

وأما القاعدة الثالثة: وهي: أنه لا يكلّف شرعاً إلا بفعل معلوم علماً يحمل على الامتنال، وأن معنى العلم الذي يحمل على الامتنال: أن يقتضي علم المكلّف بأنه سيُعاقب على عدم الطاعة، والقول بأن

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (١٢٣/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١١١/١).

تطبيق هذا الشرط على الجرائم معناه: أن النص على الجريمة يقتضي

النص على العقوبة^(١); فمحل نظر من جانبين:

الأول: إن علم المكلّف أنه سيُعاقب على عدم الطاعة لا يفيد أن العقوبة محدّدة نوعاً وقدراً معلناً عنها بصورة مسبقة.

الثاني: إنَّ كلام الأصوليين في شرط المكلّف به وكونه معلوماً علماً يحمل على الامتنال لا يشهد لما ذكرته الدراسات المقارنة من أنَّ العلم الذي يحمل على الامتنال هو الذي يقتضي علم المكلّف بأنه سيُعاقب على عدم الطاعة.

قال الأصوليون: "شرط المكلّف به أن يكون معلوماً الحقيقة للمكلّف، معلوماً كونه مأموراً به.."^(٢)، فكلامهم لا يقتضي أكثر من تعلق التكليف بعلم المأمور به أو المنهي عنه بما يمكن من الفعل أو الترك.

ونصل من ذلك إلى أن قوله (قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مقبول بالمعنى الكلبي الذي يفهمه العامي، وليس بالمعنى الخاص الذي يفهمه القانوني من مبدأ الشرعية ومكوناته الأربع.

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام (١٢٣ / ١٢٤).

(٢) انظر: البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص ٦٩.

المطلب الثاني

نقد اعتبار الحدود والتعازير تطبيقاً ضيقاً وموسعاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

فكرة التطبيق الضيق والتطبيق الموسّع هي فكرة متفق على ذكرها بين الدراسات المقارنة التي تناولت مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتطبيقاته في الإسلام.

ومفادها أنه يختلف تطبيق القاعدة في الشريعة باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها، ففي الجرائم الخطيرة تدقق في تحديد الجريمة وتعيين العقوبة، وهذا هو المتبّع في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية.

وفي الجرائم الأقل خطورة - وهي جرائم التعازير بصفة عامة - تساهل الشريعة في تطبيق القاعدة من ناحية العقوبة، فتجعل لجرائم التعازير كلّها مجموعة من العقوبات، وتترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة^(١).

ومع التسليم بوجود نظامين للعقوبة في الإسلام، أحدهما مبني على التوقيف، والآخر مسموح بالاجتهاد فيه وفق قواعد وضوابط، لكن ربط النظامين بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الوضعي الجنائي، يجعلهما تطبيقين له أو نمطين من أنماط

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام (١٧٢ / ١٧٣ - ١٧٤).

تطبيقه يظل محلاً للنظر.

والذي أراه – والله أعلم – أنّ قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بعناصرها المحددة التي ذكرها القانونيون لا تتحمل التطبيق الموسّع التي ذكرته الدراسات المقارنة كوصف لعلاقة باب التعزير في الإسلام بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وعبارة التطبيق الموسّع لا تنسجم مع عناصر مبدأ الشرعية القائمة على التقدير الدقيق والمسبق والمعلن – كما تقدم – ويكتفي دليلاً على ذلك قول الفقهاء في تعريف التعزير: (عقوبة غير مقدرة) ^(١)، وبسط الكلام عن سريان مبدأ الشرعية على نظام التعزير في الإسلام فيه بحث آخر للباحثة ^(٢).

(١) انظر: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢ / ١٠٠).

(٢) عنوان البحث: سريان مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) على باب التعزير (دراسة مقارنة).

المطلب الثالث

نقد إلزام الشريعة بالتحديد المسبق للعقوبة نوعاً وقدراً، والإعلان عنه

أشارت الدراسات المقارنة إلى فكرة التطبيق الضيق والموسّع، وظهر تبعاً لذلك ما يشير إلى إلزامهم نظام الحدود في الإسلام بتطبيق مبدأ الشرعية بعناصره ومكوناته التي ذكرها القانونيون، حيث اعتبروا بتقديم التفسير والتبرير لما بدا مخالفًا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من تطبيقات في عهد النبوة، واجتهدوا في إثبات أن تطبيق عقوبة الحرابة والقذف واللعان والظهور لم يكن بأثر رجعي، كما تقدّم نقله عنهم في البحث الأول.

وهذا التوجّه التبريري لما يظهر خروجه عن مبدأ الشرعية من تطبيقات في عهد النبوة منشأه سحب الاستدلال لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كفكرة تؤيّدها نصوص الشريعة العامة على المبدأ بمعناه الخاص، وعناصره المحدّدة التي ذكرها القانونيون، بما يجعله مبدأ ملزماً للشريعة، وهذا كلّه أوقع الدراسات القانونية في مأزق أثناء إسقاط قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) على التطبيقات الإسلامية، وجرّهم إلى محاولة تفسير بعض التطبيقات في العهد النبوي التي وصفوها بأنها خلاف الأصل، في محاولة لإيجاد جواب مقنع ينفي التهمة عن الشريعة الغراء.

ورغم أنني أتفق مع البعض فيما ذكروه من أحوجة استنبطوها من دراسة النصوص في الواقع - كما سبق ذكره أثناء المناقشة والترجمح - لكن مع التأكيد على أن الأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث التي استدللت بها الدراسات المقارنة على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تدل على تحديد المحرمات، وهو شق الجريمة، والتحريم يقترن بعلم المكلّف بأنه سيُعاقب على عدم الطاعة، وهذا أيضاً معنى التجريم، لكن من غير أن يتتجاوز هذا المعنى العام لما هو أكثر منه من إلزام الشريعة بتحديد نوع أو مقدار العقوبة، وإعلام عموم المخاطبين بها قبل تطبيقها.

ولا يضر الشريعة وجود تطبيقات ليس فيها العناصر التي لم تدل عليها نصوصها، ويكون إلزام الشريعة حينها من قبيل إلزامها ما لا يلزم، ومن ذلك: ضرورة التحديد المسبق للعقوبة ومقدارها وإعلام الجاني أو مجموع المخاطبين بها، الذي لم أقف عليه في نصوص الشريعة الإسلامية بشكل واضح صريح يسمح بنسبة مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بعناصره وتفاصيله القانونية إلى الشريعة الإسلامية بشكل مطلق وبغير تحفظات.

وببناء عليه، يكون تفسير وشرح الواقع التي حدثت في العهد النبوي بداعي التبرير لما قد يظن مخالفته لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) غير مستساغ، والله أعلم.

وفيما يلي إثبات أن الإلزام بتحديد العقوبة نوعاً وقدراً بشكل مسبق لا تدل عليه نصوص الشريعة:

الأدلة على أن تحديد العقوبة نوعها ومقدارها وإعلانها للمخاطبين في زمن يسبق التطبيق ليس على سبيل الإلزام في نصوص الشريعة وتطبيقاتها:

الأحاديث النبوية، والقواعد الأصولية، والأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء، تشهد بطريق المفهوم وقياس العكس على أن التحديد الدقيق للعقوبة وإعلام المخاطبين بذلك ليس على سبيل الإلزام، وبيان ذلك:

١ - الأحاديث النبوية التي بيّنت ما يجب على الإمام فعله لم تنص على ضرورة التأكيد من علم الجاني المعين، أو جماعة المخاطبين بالعقوبة المقدرة:

إن القرآن الكريم جاء مجملًا في الغالب، والسنة النبوية – على أصحابها أفضل الصلاة وأتم التسليم – جاءت مفصلة ومبنية للقرآن الكريم.

والذي يتبع الأحاديث النبوية في أبواب الحدود يقف على عناية الشارع بالتقدير، ويقف على مجالات متعددة لهذا لتقدير منها: تقدير العقوبة، وأحوالها بالنسبة لوصف فاعلها، وشروط الفاعل، وطريقة الإثبات، والإجراءات التي على القاضي فعلها، ووقت إقامة الحد، ومع ذلك التدقيق والتقدير الذي بلغ الغاية؛ يعسر الوقوف على نص واضح

صریح ثابت یفید ضرورة إعلان العقوبة المقدرة نوعاً وكما للجريمة المحددة في وقت يسبق وقوع الجريمة أو إقامة الحد، أو حتى نص یفید ضرورة التأکد من علم الجاني بالعقوبة المقدرة بعد ثبوت علمه بجريمة الفعل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا یجوز؛ كما هو مذهب فريق من الأصوليين^(۱).

ولنأخذ مثلاً على ذلك بذكر بعض الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ تبیین ما یفعله الإمام، وما یسأل عنه الجاني، ولیس فيها ما یشير إلى التأکد من العلم بالعقوبة المقدرة مع أنّ الزمان زمن تشريع، والناس فيه حدثاء عهد بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

روى مسلم - رحمه الله - : " جاء ماعزٌ بن مالكٍ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهّرْنِي . فقال: وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَتَبْ إِلَيْهِ . قال: فَرَاجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، طهّرْنِي . فقال: رَسُولُ اللَّهِ وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَتَبْ إِلَيْهِ . قال: فَرَاجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ . فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ طهّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّابِعَةُ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا أَطْهَرْتُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الرَّئِيْسِ . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْهُ جُنُونٌ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزَّيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْثَةُ. وَقَائِلٌ

(۱) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (۳۱۵ / ۱).

يقول: ما توبه أفضل من توبه ماعز الله جاء إلى النبي ﷺ وَضَعَ يَدُهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلُنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَيَثُوا بِذِلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعْتُهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ امْرَأٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهْرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَثُوِّبِي إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا دَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنْيِ. فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدَيْةُ. فَقَالَ: إِذَا لَأَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِيُسَلِّمَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَةُ يَئِيَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا^(١).

وَ عَقْدُ البَخَارِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - "بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقْرِرِ؟ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟"^(٢) رَوَى فِيهِ: "عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَنِكْتَهَا. لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِمُهِ"^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٢١ - ١٣٢٢)، باب: من اعترف على نفسه بالزناء، ح (١٦٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠٢)، ح (٦٤٣٨).

و" بَابُ سُؤالِ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟" ^(١) روى فيه: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَئَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟! قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اذْهُبُوا إِلَيْهِ، فَارْجُمُوهُ" ^(٢).

وعقد البخاري بباب ترجم له: " بَابُ إِذَا أَقَرَ بِالْحَدٍّ لَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ" ^(٣) روى فيه " عن أنس بن مالك رض" قال: كنت عند النبي صل فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقمه علىي. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصل مع النبي صل فلما قضى النبي صل الصلاة، قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حذرك" ^(٤).

فنلاحظ في كل ما سبق أنه لم يرد حديث سأله فيه النبي صل الزاني المقر، هل كان يعلم عقوبة الزنا؟ مع أن العهد عهد تشريع الناس فيه حدثاء عهد بالإسلام، ولو كان اطمئنان القاضي لعلم الجاني بالعقوبة لازماً لبينه النبي صل، ولذكره الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من

(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٠٢)، ح (٦٤٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٠١)، ح (٦٤٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٠١)، ح (٦٤٣٧).

النصول.

ولا يعكر على ذلك أن اعتراف الزاني، ومجيئه ابتداء، وقوله "طهرني" دال على علمه بالعقوبة، لأن النبي ﷺ في مقام المشرع والمبين للأحكام، والاستفصال لو كان لازماً، لفعله النبي ﷺ ليعلم الأئمة والقضاة الواجب عليهم فعله والاستيقاظ منه في مثل هذه المواطن.

٢ - القياس يجري في العقوبات والحدود على مذهب جمهور

الفقهاء :

القياس عبارة عن اجتهداد في إلحاق حكم الفرع بالأصل لعلة جامدة، وإذا لحق القياس بباب العقوبات، فمعنى ذلك التحديد المسبق لعقوبة كل جريمة بعينها ليس على سبيل اللزوم في الشريعة بإطلاق، وقد يرتكب مجرم فعله ليس منصوصاً على عقوبته، فيحكم القاضي فيه بعقوبة منصوصة على فعل آخر لعلة جامدة، وجواز الاجتهداد ينفي لزوم التحديد المسبق والمعلن للعقوبة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل القياس جائز في باب العقوبات، ومنها الحدود ؟

لقد اختلف الفقهاء حول جواز القياس وعدم جوازه في باب الحدود من العقوبات خاصة.

وقد تطرقت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون كلام الفقهاء حول العمل بدليل القياس في باب الحدود، وتناولوه بالشرح والتعليق، ووصلوا إلى القول بـ: "أن القياس الذي ينشئ جريمة لم يرد بشأنها نص

أو ينشئ عقوبة لم يرد بشأنها نص قياس غير جائز في ظل الفقه الجنائي الإسلامي لدى جانب ملحوظ من الفقهاء^(١)، وأكثر فقهاء القانون الذين وقفت على كتاباتهم بهذا الخصوص ذهبوا إلى ترجيح عدم جواز القياس في شقي التجريم والعقاب^(٢).

ولكن الذي مال إلى ترجيحه القانونيون ليس هو ما عليه جمهور الفقهاء، فإن "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكافارات بالقياس، ولهم أدلة على ذلك، ومن أظهر أدلةهم: إجماع الصحابة، لأن الصحابة لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر، قاس على رسول الله حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وذهبت الحنفية إلى عدم إثبات الحدود والكافارات بالقياس، فالطريق إلى معرفتها التوقيف.

قال الكاساني -رحمه الله-: "لا مجال للإجتهد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللإجتهد مجال في التعزير"^(٣).

ومن أظهر أدلةهم: أن الحدود والكافارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعلّق المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعلّق علة حكم الأصل، فما لا يعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعدّر كما في

(١) د. الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص ١١٥.

(٢) راجع: المصدر السابق، ص ١١٦، د. الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٩٤ - ١٩٣.

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ٣٤).

أعداد الركعات، وأنصبة الزكاة ونحوها.

وأن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادرأوا الحدود بالشبهات)^(١). ومهما يكن الراجح من القولين، فإن الموضوعية والإنصاف تحتم اعتبار الرأي القائل بجواز القياس في الحدود والكفارات وعدم تجاهله، كونه مذهبًا لأئمة معتبرة أقواهم.

فضلاً عن أن اجتهد القاضي في عقوبة التعزير محل إجماع من الفقهاء^(٢)، وإذا كان للقاضي في الإسلام الاجتهد في شق العقوبة وفق ضوابط وضعتها الشريعة، أصبح هذا أيضاً ناقضاً للآثار القضائية لمبدأ (لا جرية ولا عقوبة إلا بنص) التي تؤكد على أنه: لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيعه، وأنه لا يقضي بعقوبة

(١) انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

والحديث أخرجه الترمذى، ولفظه: "عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أذن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة".

سنن الترمذى (٤/٣٣)، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

قال ابن الملقن: " هو في الترمذى والحاكم من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" ، وضعف الترمذى رفعه. وأما الحاكم فصححه. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص ٨٥٨٥.

(٢) انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

جريدة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة، كما تقدم بيانه^(١).

٣- العلم بالمكلَف به الذي يحمل على الامثال معناه: علم حقيقة المطلوب فعله أو تركه، لا علم ما يتَّرَب عليه:

ما تكَلَّم الأصوليون عن شروط التكليف، ذكروا شروط المكلَف به، ففريق ذهب إلى أن من شرطه أن يكون معلوماً للمكلَف، والمكلَف بالغ عاقل فاهم، وبعلمه حقيقة المطلوب فعلاً أو تركاً لا يسعه إلا الطاعة والانقياد، وليس في عباراتهم أن يعرف المكلَف نوع العقوبة التي تلحقه إن لم يطع، بل في نصوصهم تعرُّض لعلمه بشروط الفعل ونحوه. وعبارة بعض الأصوليين: "شرط المكلَف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلَف، معلوماً كونه مأموراً به"^(٢).

وسبق التنبيه إلى أن المقصود بالعلم هو إمكان العلم^(٣).

٤- التقدير الفائق في "الحدود" خلا عن الإشارة إلى الإعلام المسبق بنوع العقوبة وقدرها:

في مقابل نصوص الشريعة العامة التي ترتَّب المؤاخذة على التبليغ والإعلام العام؛ نقف على نصوص خاصة في موضوع العقوبات تحديد جرائم معينة، هي جرائم الحدود، وتحدد العقوبة فيها، وتشير إلى طريقة الإثبات، وكيفية تنفيذها، والقواعد المنظمة لإقامتها.

(١) انظر: البحث (المبحث الأول).

(٢) انظر: البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص ٦٩.

(٣) راجع: البحث (المبحث الأول).

ومن هذه النصوص استنبط الفقهاء أحکاماً تحدد بدقة الركن المادي في جرائم الحدود، وتحدد بدقة العقوبة فيها، وتشير إلى علم الجنائي بعينه بالتحریم كشرط من شروط إقامة الحد، وليس مجرد الإعلان العام، وتسقط الحد بشبهة الجهل فيما هو غالب الجهل فيه، وكذا فيمن يغلب منه الجهل، وتشكل مجموعة النصوص والأحكام نظام الحدود في الإسلام.

وفيما يلي استعراض أهم أحكام الحدود باعتبارها المجال الأول لتطبيق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في نظر الدراسات المقارنة، فإذا ثبت خلو الأحكام في الحدود عن الإشارة لضرورة إعلام المخاطبين المسبق بالعقوبة المقدرة، فيكون انسحاب ذلك على التعزير بطريق الأولى:

جملة من أحكام الحدود في النظام العقابي في الشريعة الإسلامية:
 الحدود نوع من العقوبات في الإسلام ، والمقصود بالحد في الشريعة: "هو العقوبة المقدرة حق الله - تعالى -؛ حتى لا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير".^(١)
 وإقامة الحدود واجبة على الأئمة^(٢)، فهي نوع من العقوبات ليس للإمام فيها خيار العفو، ولا تسقط بالتوبة. قال القرافي - رحمه الله -: "الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة لكون الحد فيه تنكيلًا، ولا تنكيل

(١) المرغيناني، المهدية شرح البداية (٩٤/٢).

(٢) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢٢٣/٢).

مع التوبة، وهو في غيرها إن وقع قبل التوبة هو تنكيل، أو بعدها فتطهير^(١).

وثبت تشريع العقوبات الحديثة بالنصوص، والإجماع:

قال تعالى في حد الزنا: ﴿الرَّانِيْ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِدِيْرٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾

[النور: ٢].

وقال تعالى في حد القذف: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهِيْدَاء فَاجْلِدُوْهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلْدٍ وَلَا نَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهِيْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِيْكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾

[النور: ٤].

وقال تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال تعالى في حد الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وهكذا في كل حد من حدود الله نجد تشريعاً قرآنياً.

وفي السنة النبوية، في حد الشرب:

ما روي في الصحيح: "عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ"^(٢).

(١) الذخيرة (٢١٨/١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣١/٣)، باب: حد الخمر، (١٧٠٦).

وأجمع العلماء على مشروعية إقامة الحدود، وحضر ابن المنذر
مسائل الإجماع في الحدود في كتاب الإجماع له^(١).

ولقد جاء التقدير في تشريع الحدود في الفقه الإسلامي مستوعباً
مستغرقاً كل ما يتصل بإقامة الحد.

فلما بدأ الكاساني - رحمه الله - من الحنفية كتاب الحدود قال:
"الكلام في الحدود يقع في مواضع، في بيان معنى الحدّ لغة وشرعاً، وفي
بيان أسباب وجوب الحدود، وشرائط وجوبها، وفي بيان ما يظهر به
وجوبها عند القاضي، وفي بيان صفاتها، وفي بيان مقدار الواجب منها،
وفي بيان شرائط جواز إقامتها، وفي بيان كيفية إقامتها، وموضع الإقامة،
وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب، وفي بيان حكمها إذا اجتمعت، وفي
بيان حكم المحدود"^(٢).

وأستعرض - فيما يلي - مجالات التقدير في تشريع الحدود كما
ذكرها الفقه الإسلامي، وهي تشهد بطريق الاستقراء على أنَّ الإلزام
بالنصر المسبق المحدد لنوع ومقدار العقوبة لم يرد في كلام الفقهاء - والله
أعلم.

وأشير إلى أنني أفرد الكلام على شروط وجوب الحدّ بعنوان خاص
يعقب العنوان التالي؛ وذلك لأهميته بالنسبة لموضوع البحث.

(١) راجع: الإجماع ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٣٣).

حالات التقدير في باب الحدود:

أ - شق الجريمة:

في تشريع الحدود تحديد دقيق للجريمة يستوعب كيفيات الأفعال والأقوال التي يتحقق بها وصف سلوك ما بأنه جريمة، وطرائق الإثبات في كل جريمة، ومن ذلك:

١ - تحديد الفعل المجرم:

إن المتأمل في أبواب الحدود في الفقه الإسلامي يرى من تحقيق مبدأ الشرعية في شقّ (لا جريمة إلا بunsch) ما لا يراه في أي قانون وضعى من حيث دقة التحديد، وحصر الكيفيات المجرمة الموجبة لإقامة الحد، سواء كانت قولًا أو فعلًا.

جاء في القذف في تحديد الجريمة قول الشافعية: "القذف أَنْ يَقُولُ: يا زاني، أو قد زنيت، أو رأيتك تزني، أو زنا بك زان، فإن قال: زنأت في الجبل يريد به الترقى في الجبل فليس بقذف، ولو قال للرجل: يا زانية، أو قال للمرأة: يا زان؛ كان قذفا لهما" ^(١).

وفي الشرب، قالوا: "ومن شرب حمراً أو نبيذاً مسكرًا؛ حدّ أربعين بالثياب والأيدي..." ^(٢).

ولهم في تعريف الخمر كلام يعرفه المتخصصون.

وفي السرقة، حدّ الفقهاء نوع المسروق وكمّه ومكان وجوده،

(١) الماوردي، الإنقاذ ص ١٦٩.

(٢) الماوردي، الإنقاذ ص ١٧٠.

ومالكه، ونوع الصلة بين السارق والمسروق منه.

قال الحنفية في تحديد جنس المسروق وقدره في جريمة السرقة

الموجبة للقطع: "باب ما يقطع فيه وما لا يقطع": ولا قطع فيما يوجد تافها مباحاً في دار الإسلام، كالخشب والخشيش، والقصب، والسمك، والطير.... والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في الشيء التافه^(١) أي: الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورةه غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه، والطبع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من الملك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر، وهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب، وأن الحرز فيها ناقص، ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراء، والطير يطير، والصيد يفتر...".^(٢).

وقال الشافعية: "ومن سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة من حرز مثله، ولم يكن له شبهة في الحرز ولا في المال ولا في المالك؛ قُطِعَتْ يده اليمنى من الزند، وحُسِمت بالدهن

(١) المغینانی، الہدایہ شرح البدایہ (٢ / ١١٧).

والحدیث أخرجه ابن أبي شیۃ - رحمہ اللہ - فی مصنفہ.

انظر: مصنف ابن أبي شیۃ (٥ / ٤٧٧)، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، (٢٨١٤).

وجمع الزیلیعی - رحمہ اللہ - طرقہ، مشیراً إلى اختلاف فی وصله وإرساله عند المحدثین.

انظر: نصب الرایۃ (٣ / ٣٦٠).

(٢) انظر: المغینانی، الہدایہ شرح البدایہ (٢ / ١١٧).

الحار "(١)" .

وقالوا في تحديد كيفية السرقة والعلاقة بين السارق والمال المسرور:
 ولا قطع على غاصب، ولا مختلس، ولا خائن، ولا على والد سرق من مال ولده، ولا على ولد سرق من مال والده، ولا على زوج سرق من مال زوجته، ولا على زوجة سرت من مال زوجها، ولا على عبد سرق من مال سيده" (٢) .

وقال الفقهاء في تحديد الركن المادي للحرابة في الحرابة الذي به يتحقق المناطق في وصف فعل ما بأنه حرابة: "قطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بسلامتهم جهراً، ويأخذون أموالهم عنوة وقهراً في مصر وغيره، فهم المغاربون لله ورسوله" (٣) .

وقالوا: "الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعدى معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال، وإن قتل عبداً أو ذمياً على ما معه وإن قلّ، فهو محارب.

وفي المتنقى: قال القاضي أبو أحمد المغارب هو: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر السلاح لطلب، فإن أعطي وإن قاتل عليه، كان في الحضر أو خارج مصر" (٤) .

(١) الماوردي، الإقناع ص ١٧١ .

(٢) الماوردي، الإقناع ص ١٧٢ .

(٣) الماوردي، الإقناع ص ١٧٣ .

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢٠٣ - ٢٠٤) .

**وفي شرط المحارب: قال القرطبي - رحمه الله - : " اختلف العلماء
فيمن يستحق اسم المحاربة":**

فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بريه،
وكاپرهم عن أنفسهم وأموالهم، دون نائرة ولا ذ حل ولا عداوة...
وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر، أو في المنازل والطرق، وديار
أهل البا دية والقرى سواء، وحدودهم واحدة، وهذا قول الشافعي وأبي
ثور..

وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن
المصر، هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان ^(١).

هذا كله يعطينا تحديد جريمة الخرا بة، وما يشترط فيها من: المكا برة
أو المغالبة، وهو الركن الذي اتفق عليه الجميع، وإن اختلفوا في مصر
وغيره، سواء على مال أو غيره.

ويضيف الفقهاء عادة في ذكر أمثلة عديدة لما يكون حرابة، وما لا
يكون، مثل قوله: "مسالة ولو دخل داراً بالليل، وأخذ مالاً مكا برة،
ومنع من الاستغاثة، فهو محارب.

(مسالة): ولو دخل على رجل في داره، فضربه، وكابرته حتى ضربه
أو جرحه أو قتله، ثم خرج ، ولم ينهب متاعاً، وكان ذلك لعداوة، فليس
بمحارب، وفيه القصاص، وليس كل غاصب محارباً ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٥١).

(٢) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٠٤ / ٢)، وانظر: كلام الخطاب حول قتل الغيلة
وأشباهه ودخول ذلك أو خروجه من فعل المحاربة. مواهب الجليل (٦ / ٢٣٣).

وفي كل ذلك تحديد دقيق للأفعال المجرمة، كيفاً ووصفاً.

٢- تحديد القصد من الفعل:

إن الفعل الواحد قد يكون جريمة وقد لا يكون، بحسب قصد الفاعل.

مثلاً: قال الفقهاء: "ومن دفع عن نفسه أو ماله أو حريمه فهو بريء إن قتل، وكان مضموناً إن قُتل" ^(١).

٣- تحديد طريق الإثبات في كل جريمة:

حدّدت الشريعة طريق الإثبات في كل جريمة بحسبها.
ولنأخذ مثلاً لذلك جريمة الزنا:

قال الحنفيّة: "الزنا يثبت بالبينة والإقرار، والمراد ثبوته عند الإمام ...".

فالبيّنة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَهُ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ﴾ [النور: ٤]. وقال عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته: "إئن بأربعة يشهدون على صدق مقالتك" ^(٢)، ولأن

(١) الماوردي، الإنقاع ص ١٧٣.

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله -: " لم أجده هكذا، وفي البخاري في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال هلال بن أمية: البينة وإلا حد في ظهرك " ورواه أبو يعلى من حديث أنس، فقال فيه: " أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك ".

الدررية في تحرير أحاديث المداية (٢ / ٩٤)، وانظر: صحيح البخاري (٢ / ٩٤٩)، باب إذا أدعى أو قذفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَهِسَ الْبَيْنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيْنَةِ، رقم (٢٥٢٦)، مسنّ أبي يعلى (٥ / ٢٠٧)، (٢٨٢٤).

في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده.

وإذا شهدوا؛ يسألهم الإمام عن الزنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زني؟ ومتى زني؟ وبين زني؟، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - استفسر ماعزاً عن الكيفية^(١)، وعن المزنية، ولأن الاحتياط في ذلك واجب؛ لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه، أو زنا في دار الحرب، أو في المتقادم من الزمان، أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود، كوطء جارية الابن، فيستقصى في ذلك احتيالاً للدرء.

فإذا بَيَّنُوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم، ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالاً للدرء. قال عليه الصلاة والسلام: "ادرعوا الحدود ما استطعتم" ^(٢)، بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة - رحمه الله - ... ^(٣).

هذا التفصيل كلّه في ثبوت الزنا بالبينة.

فإذا كان طريق الثبوت هو الإقرار، فقد بَيَّن الفقهاء أيضاً تفصيله، فذكروا: كيف يكون الإقرار؟ وعن ماذا يسأله القاضي؟ وما الحكم إن رجع المقر عن إقراره؟ وذكروا ذلك معلقاً بوقت رجوعه، وهل هو قبل

(١) حديث ماعز ﷺ تقدم، انظر: ص ٣٨، ٣٩.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) انظر: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢ / ٩٤ - ٩٥)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧ / ٤٩).

إقامة الحد أو في وسطه؟^(١)

وذكر الفقهاء ما يجب على القاضي فعله، وما يستحب له فعله، ومن ذلك قوله: "ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبلت لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما عز الله عليك لمستها أو قبلتها. قال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها، أو وطئت بها بشبهة...".^(٢)

ب - شق العقوبة:

في نظام الحدود تقدير العقوبة نوعاً وكماً مع تحديد شروط إقامتها، وكيفية إيقاع العقوبة بما يحكم اختلاف طبائع القائمين على التنفيذ أو مراداتهم، وتحديد مسقطاتها.

فقد ذكرت الشريعة في جرائم الحدود كافة التفاصيل المتعلقة بالعقوبة، فقدرّتها كماً وكيفاً وبيّنت شروط تنفيذها وكيفية تنفيذها، ومسقطات تنفيذها، وقدرّتها في حال تكرارها، وقدرّتها في حال اشتراك الجماعة فيها، وقدرّتها بحسب قوّة طريق الإثبات.

فنلاحظ أن التحديد بلغ غايته في شق العقوبة أيضاً، بحيث لم يترك مجالاً للاجتهد في التقدير بعد انقضاء عهد التشريع والخلفاء الراشدين، ولذلك سميت (عقوبة مقدرة)، أو (حدود) وهذا التقدير بهذه الدقة لا نجد في مواد القانون الوضعية.

(١) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٩٥/٢).

(٢) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٩٦/٢)، وحديث ماعز تقدم.

وفيما يلي أحکام متفرقة متنقاة من كتب الفقه، توضح مجالات التقدير في شق العقوبة، وكيف جاء تحديد العقوبة في الفقه بشكل دقيق، وعلى نحو فريد.

١ - مقدار العقوبة:

قال الشافعية في حد القذف: "إذا قذف الحر البالغ العاقل حرأ بالغاً عاقلاً عفيفاً مسلماً حد القاذف ثمانين سوطاً" ^(١).
وقالوا في حد الشرب: "ومن شرب حمراً أو نبيذاً مسكرًا؛ حدّ أربعين بالثياب والأيدي..." ^(٢).

٢ - تحديد العقوبة عند تكرار الجريمة:

مثلاً: حدّ الفقهاء العقوبة عند تكرار الجريمة التي في عقوبتها إتلاف عضو، قالوا في السرقة: "ومن سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة من حرز مثله، ولم يكن له شبهة في الحرز ولا في المال ولا في المالك؛ قُطعَتْ يده اليمنى من الزند، وحُسمَت بالدهن الحار، فإن سرق ثانية؛ قُطعَتْ رجله اليسرى من الكعب، وحُسمَت، فإن سرق ثالثة؛ قُطعَتْ يده اليسرى، فإن سرق رابعة؛ قُطعَتْ رجله اليمنى، فإن سرق بعد الرابعة؛ عزر ولم يقتل، ولو لم يقطع في الأولى حتى سرق مراراً؛ قُطعَتْ يده اليمنى بجميعها..." ^(٣).

(١) الماوردي، الإقناع ص ١٦٩.

(٢) الماوردي، الإقناع ص ١٧٠.

(٣) الماوردي، الإقناع ص ١٧١.

٣- تحديد العقوبة إذا كان الفاعل جماعة مشتركون:

حدّد الفقهاء عقوبة كل فرد إذا اشترك في الجريمة جماعة، وسواء اتحد جنس فعلهم أو اختلف: "إذا اشترك الجماعة في سرقة؛ لم يقطعوا حتى تبلغ حصة كل واحد منهم ربع دينار فصاعداً".
وإذا نسب أحدهم ودخل آخر، فأخرج السرقة؛ لم يقطع واحد منها ... ^(١).

٤- تحديد العقوبة بالنظر إلى درجة الجرم في الجرائم المركبة إذا زاد الجرم أو نقص:

مثلاً: قال الشافعي في الحرابة في تحديد العقوبة المترتبة على درجة الجرم: "فمن قتل منهم، ولم يعف عنه بعفو الولي؛ قتل ولم يصلب.
ومن قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب ثلاثة، ثم دفن بعدها، وجاز للإمام وغيره أن يصلب عليه.
ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.
ومن جرح ولم يقتل ولم يأخذ المال، فلل مجرح أن يقتضي منه إن شاء.

ومن لم يفعل شيئاً من ذلك، فلا حدّ عليه، وإن كُثر وهَبَ؛ لكن يعزّز تأدبياً ^(٢).

(١) الماوردي، الإقناع ص ١٧٢.

(٢) الماوردي، الإقناع ص ١٧٣.

وحدّدوا المقصود بالنفي في عقوبة الحرابة بقولهم: "ونفيهم هو: أن
يطلبوا لإقامة الحدّ عليهم، فيبعدوا" ^(١).

وللمذاهب الأخرى أقوال ذكروها ^(٢) والمقصود وجود التقدير
الدقيق المفسّر للنصوص المستند على الأدلة في الباب.

٥ - تقدير العقوبة بحسب قوّة طريق الإثبات:

قال الفقهاء: "إذا شهد بالسرقة عدلان؛ ثبت الغرم والقطع، فإن
شهد بها رجل وامرأتان؛ ثبت الغرم دون القطع" ^(٣).

٦ - تحديد صفة تنفيذ العقوبة:

قال الحنفية في صفة إقامة الرجم على الزاني المحسن: "ويخرجه إلى
أرض فضاء، ويبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، كذا روى عن
علي ^(٤)، ولأن الشاهد قد يت捷سر على الأداء ثم يستعظم المباشرة،
فيرجع، فكان في بدايته احتيال للدرء... قال: فإن امتنع الشهود من

(١) الماوردي، الإقناع ص ١٧٣.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٥٢).

(٣) الماوردي، الإقناع ص ١٧٢.

(٤) الماوردي، الإقناع ص ١٧٢، والأثر عن سيدنا علي ^{عليه السلام} جمع طرقه وألفاظه الرiziliyi - رحمة الله - في نصب الراية، وفي رواية البيهقي عن علي ^{عليه السلام} قوله: "ثم قال: أيها الناس، أيها امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس وأيضاً امرأة جيء بها أو رجل زان، فشهاد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرجم، ثم الناس... الحديث" انظر: نصب الراية (٣١٩/٣).

وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٨ / ٢٢٠) باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم، (١٦٧٣٩).

الابداء سقط الحد؛ لأنَّه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط.

وإنْ كان مقرأً؛ ابتدأ الإمام، ثم الناس...^(١).

وفي حد الجلد في الزنا يقول الحنفية: "يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً... والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم ... وتترع عنه ثيابه - معناه: دون الإزار-... ويفرق الضرب على أعضائه ... إلا رأسه ووجهه وفرجه^(٢)، ولهم على كل وصف ذكره دليل من السنة وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -^(٣).

وقال المالكية: "وينبغي للقاضي إذا أحلف الناس أن يخلفهم قياماً، وإذا ضربهم في الحدود كلها أن يضربهم قعوداً. ويأمر الجلاد أن لا يرفع يده بالسوط جداً، ولا يخففها جداً، لكن وسطاً من ذلك ، وضرب الشيخ والشاب في الحدود كلها سواء في الإيجاع"^(٤).

وقال الطراولسي في معين الحكماء: "ولا يعتمد بضربة مكان ضربة قبلها، بل يفرق عليه الضرب؛ إذ فيه راحة له، ولا يُشطط بالأيدي والأرجل، ولا يُمَدَّ بحال، ولا ثُرِبَتْ يداه، بل ترك له يدفع بها عن نفسه"^(٥).

(١) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢/٩٦).

(٢) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢/٩٧).

(٣) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢/٩٧).

(٤) ابن فردون، تبصرة الحكماء (٢/٢٢٣).

(٥) معين الحكماء (٢/٤٠٥ - ٤٠٦).

٧- تقدير صفة تنفيذ الحدّ في الضرب بالنظر إلى سببه:

ذكر فقهاء الحنفية أشدّ الضرب في الحدود مرتبًا، فبدأوا بحدّ الزنا، وقالوا: "لأنه ثابت بالكتاب، وحدّ الشرب ثبت بقول الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه أعظم جنائية حتى شرع فيه الرّجم، ثم حدّ الشرب؛ لأن سببه متيقّن به، ثم حدّ القذف؛ لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقًا، ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة، فلا يغلى من حيث الوصف"^(١).

٨- تحديد صفة الآلة المستعملة في تنفيذ العقوبة:

قال الطراولسي في معين الحكماء: "ولا تقام الحدود إلا بالسوط ولا تكون بالدرّة. وقال بعضهم: وإنما كانت درّة عمر رضي الله عنه للأدب، فإذا حضرت الحدود؛ قرّب السوط، ولا يعاد الحد بالسوط إذا أقيم بالدرّة، فقد يكون من الدرّة ما هو أوجع من السيطاط، فلا يجمع عليه حدّان إلا أن تكون الدرّة لطيفة لا تؤلم ولا توجع، فيعاد الحد بالسوط"^(٢).

وفي حدّ الجلد في الزنا، يقول الحنفية: "يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له"^(٣).

وقال الشافعية: "إذا قذف الحر البالغ العاقل حرًا بالغاً عاقلاً عفيفاً مسلماً حدّ القاذف ثماني سوطاً بسوط لا حديد ولا خلق إذا

(١) المرغيناني، المداية شرح البداية (٢/١١٧).

(٢) معين الحكماء (٢/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) راجع: المرغيناني، المداية شرح البداية (٢/٩٧).

طلب المذوف ذلك، فإن عفا عنه سقط " ^(١) .

٩ - تحديد صفة القائم على تنفيذ العقوبة:

قال الطرابليسي في معين الحكماء: "ويستحب للسلطان أن يختار رجالاً عدلاً لإقامة الحدود على أهلها عارفاً بوجوه ذلك، لما له في ذلك من الحق، فقد كان علي بن أبي طالب رض يقيم الحد لأبي بكر وعمر في خلافتهما " ^(٢) .

١٠ - تحديد وقت تنفيذ العقوبة بحسب نوعها، وحال الجاني:

عند الحنفية في التغريب في الزنا كلام ذكروه، ثم قالوا: "إذا زنى المريض وحده الرجم؛ لأن الإتلاف مستحق، فلا يتنع بسبب المرض، وإن كان حده الجلد؛ لم يجعل حتى يبرأ؛ كيلا يفضي إلى الهالك، وهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد.

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها؛ كيلا يؤدي إلى هلاك الولد، وهو نفس محترمة، وإذا كان حدها الجلد لم يجعل حتى تتعالى من نفاسها، أي: ترتفع يريده به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء بخلاف الرجم؛ لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ... " ^(٣) .

(١) الماوردي، الإقناع ص ١٦٩.

(٢) معين الحكماء (٤٠٥ / ٢ - ٤٠٦).

(٣) المغینانی، الهدایة شرح البداية (٩٧ / ٢).

١١ - تحديد مسقطات العقوبة:

أ- التوبة، وهي في حد الحرابة خاصة:

قال الفقهاء في الحرابة: " ومن تاب منهم قبل القدرة عليه؛ سقطت عنه الحدود، وأخذ بالحقوق" ^(١).

ب- تحديد الشبهة المسقطة للعقوبة:

قال الحنفية في فقه قوله - عليه الصلاة والسلام -: "ادرعوا الحدود بالشبهات" ^(٢): ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية.

فال الأولى: تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه.

والثانية: تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا توقف على ظن الجاني واعتقاده...

ثم قالوا: فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثة وهي في العدة، وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرهون في رواية كتاب الحدود، ففي هذه الموضع لا حد عليه إذا قال: ظنت أنها تحلّ لي، ولو قال: علمت أنها علي حرام؛ وجب الحد.

(١) الماوردي، الإنقاذ ص ١٧٣.

(٢) تقدم تخرّيجه.

والشبهة في الحال في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم، والممهورة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن، ففي هذه الموضع لا يجب الحدّ، وإن قال: علمت أنها على حرام.

ثم الشبهة عند أبي حنيفة - رحمه الله - ثبتت بالعقد، وإن كان متفقاً على تحريره وهو عالم به، وعند الباقيين لا ثبت إذا علم بتحريمه ...^(١).

الخلاصة:

من التأمل في مجالات التقدير في تشريع الحدود في الإسلام نجد أن عقوبة الحدود قدرت نوعاً، وكيفاً، آلة وزماناً، ومكاناً، جرداً، ثم في الإنزال على الواقعة المعينة في طرق الإثبات وأنواع المسقطات.

ويبقى نظر القاضي وفق ضوابط وقواعد موضوعة له يجتهد في إسقاط القضية عليها، وليس هو اجتهاد مطلق، و الناتج عن هذا الاجتهاد محصور في الإسقاط للشبهة، أو تأجيل التنفيذ، وفي هذا حظ للجاني.

هذا التحديد الدقيق وجدناه في العقوبة الأكثر شدة في الشريعة من حيث النوع، إذ يترتب على بعضها إتلاف النفس أو العضو، وهي عقوبة تقام حقاً لله - تعالى -، فلا تسقط، ولا عفو عنها، ولا شفاعة؛

(١) انظر: المغینانی، الہدایہ شرح البداۃ (٢/١٠٠).

لأنّ القصد فيها مصلحة العالم، ولذا حدّدها الشرع وقيدها.

ومع تبع نصوص وأحكام التقدير فيها قدر الوسع والطاقة؛ لم
أقف على حكم صريح يحتم الإعلان عن نوع العقوبة ومقدارها
للمخاطبين قبل مؤاخذتهم.

**٥- اشتراط العلم بالعقوبة المحددة لكل جريمة ليس ضمن شروط
وجوب الحد أو إقامته التي ذكرها الفقهاء:**

إن استقراء شروط وجوب الحد، وشروط إقامته بعد وجوبه في
كتب الفقه يثبت بمفهوم المخالفة، وقياس العكس أن الإعلان المسبق
عن العقوبة المحددة لكل جريمة ليس ملزماً في الشريعة، ولا تدلّ عليه
نصوصها، ولو ذهبنا إلى العمل بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
فيكون ذلك سياسة، ودليله: المصلحة لا غير، ولا ينبغي أن نرجع
بسبب مبدأ النص على الجريمة والعقوبة على شيء من قواعد الشريعة
أو تطبيقاتها بالبطلان.

وفيما يلي أمثلة لما ذكرته المذاهب الفقهية من شروط وجوب الحد
أو إقامته تؤكّد ما ذكرت:

١- مذهب الحنفية:

شرط إقام الحد في الزنا:

ذهب الحنفية في حد الرجم - وهو حد الزاني المحسن - إلى
اشتراط سبعة شروط: ليس فيها إشارة إلى علمه بالعقوبة، قالوا: "
إحسان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع

لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جمعاً على هذه الصفات... والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعده^(١).

شرط إقامة الحد في القذف:

قال الحنفية: "وأما شرائط وجوبه فأنوار: بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقدوف، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقدوف به، وبعضها يرجع إلى المقدوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

أما الذي يرجع إلى القاذف، فأنوار ثلاثة: أحدها: العقل، و الثاني: البلوغ، حتى لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه؛ لأن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جنائية، و فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، والثالث: عدم إثباته بأربعة شهادة، فإن أتى بهم لا حد عليه"^(٢).

شرط إقام الحد في الشرب:

قال الأحناف: "وأما شرائط وجوبها، فمنها: العقل، ومنها: البلوغ، فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل، ومنها: الإسلام،... ومنها: عدم الضرورة في شرب الخمر، فلا حد على من أكره على شرب خمر

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٧/٧)، وانظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٩/٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٠/٧).

ولا على من أصابته خمرة، ومنها: بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب ^(١).

بـ- مذهب المالكية:

شرط إقامة الحد في الزنا:

قال المالكية في شروط حد الزنا: "ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهي عشرة: الأول: أن يكون بالغاً. الثاني: أن يكون عاقلاً... الثالث: أن يكون مسلماً ... الرابع: أن يكون طائعاً... الخامس: أن يزني بأدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه... السادس: أن تكون من يوطأ مثلها... السابع: أن لا يفعل ذلك بشبهة... الثامن: أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به وهو من يظن به ذلك، ففيه قولان لابن القاسم وأصيغ... التاسع: أن تكون المرأة غير حربية... العاشر: أن تكون المرأة حية ^(٢).

شرط إقامة الحد في القذف:

قال المالكية: "هي ثمانية، منها ستة في المذوف... واثنان في القاذف، وهما: العقل والبلوغ، سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً... ^(٣)".

شرط إقامة الحد في السرقة:

قال المالكية: "في شروط القطع، وهي أحد عشر: الأول: العقل،

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٧ / ٣٩ - ٤٠).

(٢) انظر باختصار: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٤.

الثاني: البلوغ ... الثالث: أن لا يكون عبداً للمسروق منه... الرابع: أن لا يكون له على المسروق ولادة... الخامس: أن لا يضطر إلى السرقة من جوع. السادس: أن يكون الشيء المسروق مما يتمولّ ويحوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال. السابع: أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب. الثامن: أن يكون المسروق نصاباً فأكثر... التاسع: أن يكون من حرز... العاشر: أن يخرج الشيء المسروق من الحرز... الحادي عشر: أن يأخذه على وجه السرقة، وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس، وهو الاقتطاف من غير حرز^(١).

شرط إقامة الحد في الشرب:

قال المالكية في شروط الحد: "وهي ثمانية، الأول: أن يكون الشارب عاقلاً. الثاني: أن يكون بالغاً. الثالث: أن يكون مسلماً... الرابع: أن يكون غير مكره.. الخامس: أن لا يضطر إلى شربه بغصة. السادس: أن يعلم أنه خمر، فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر، فلا حد عليه. السابع: أن يكون يعلم أن الخمر محمرة، فإن ادعى أنه لا يعلم

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

قال القاضي عياض رحمه الله: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، وأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، وأشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الرجر عنها".

شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠ / ١٨١).

ذلك، فاختلف، هل يقبل قوله أَم لَا؟ الثامن: أن يكون مذهبه تحرير ما شرب، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال، فاختلف: هل عليه حدّ أَم لَا؟^(١).

ج- مذهب الشافعية:

شرط إقامة الحد في الزنا:

قالوا: "إذا زنا البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد؛ وجب عليه الحد؛ فإن كان محسناً، فحدّه الرجم، والمحصن: من وطىء في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل".^(٢)

شرط إقامة الحد في القذف:

قال الشافعية: "إذا اقذف بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محسناً، ليس بمولود له وجب عليه الحد".^(٣)

شرط إقامة الحد في السرقة:

قال الشافعية في شروط السارق: "شروط السارق: تكليف واختيار والتزام، وعلم تحرير السرقة...".^(٤)

شرط إقامة الحد في الشرب:

قال الشافعية في شرط إقامة الحد في الشرب: "...أن لا يكون له عذر في الشرب، فلو شرب قريب عهد بالاسلام وادعى جهل التحرير

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧.

(٢) الشيرازي، التنبيه، ص ٢٤١.

(٣) الشيرازي، التنبيه، ص ٢٤٣.

(٤) الخطيب، معنى المحتاج (٤/١٧٤).

لم يحد، فلو قال: علمت التحرير وجهلت الحدّ؛ وجوب الحدّ^(١).

د- مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة في الشروط العامة لوجوب الحدّ: "لا يجب الحدّ إلا على بالغ عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم"^(٢).

شرط إقامة الحدّ في الشرب:

قال الحنابلة في حدّ الشرب: "ولا يحدّ ولا يعزّر شارب خمر جهل التحرير، أي: تحرير الخمر، لقول عمر وعثمان - رضي الله عنهمَا -: لا حدّ إلا على من علم التحرير"^(٣)، ولأنه يشبه من شربها غير عالم

(١) النووي، روضة الطالبين (١٧٠/١٠).

(٢) المقدسي، زاد المستقنع ص ٢٢٨

(٣) حديث سيدنا عمر رواه عبد الرزاق بإسناده عن ابن المسيب أن عاماً لعمر - قال معمراً: وسمعت غير عمرو يزعم أن أبو عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسألة: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدهه".

مصنف عبد الرزاق (٤٠٢ / ٧)، باب: لا حد إلا على من علمه، رقم (١٣٦٤٢).

وحديث سيدنا عثمان رواه عبد الرزاق بإسناده أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعنت من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعمجمية لم تفقهه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيابة، فذهب إلى عمر فزعًا، فحدثه، فقال له عمر: لأنك الرجل لا يأتي بمخير، فأفرغه ذلك، فأرسل إليها، فسألها، فقال: حبت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسني بيده ما الحد إلا على من علم" مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٧ - ٤٠٤)، (٤٠٤)، (١٣٦٤٤)، وانظر رقم: (١٣٦٤٥).

أنها خمر، ولا تقبل دعوى الجهل بالتحرير من نشأ بين المسلمين؛ لأنَّه لا يكاد يخفى، بخلاف حديث عهد بإسلام، وناشئ ببادية بعيدة عن الإسلام، فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه^(١).

شرط إقامة الحد في الزنا:

قال الحنابلة في شروط إقامة حد الزنا: "الثالث: أن يكون عالماً بالتحرير، ولا حد على من جهل التحرير؛ لما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لا حد إلا على من علمه، وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب بها إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم، فأعلمه، فإن عاد فارجعوه"^(٢).

فمما سبق نرى أنَّ كلام الصحابة - رضي الله عنهم - والفقهاء صريح في اشتراط علم الجاني بحرمة فعله، وليس فيه إشارة إلى وجوب علمه بنوع العقوبة وقدرها.

وببناء عليه، يكون الإعذار والإسقاط للحد إذا ثبت الجهل بالتحرير، وقد قلل الفقهاء قبول دعوى الجهل بما ينضبط حتى يستقيم تنفيذ حدود الله، ولا تضيع أحكام الشريعة، ويتلعب الناس بها، فقالوا: "من ادعى الجهل بتحrir الزنى من نشأ بين المسلمين لم

(١) البهوي، شرح متنى الإرادات (٣ / ٣٦٢).

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل (٤ / ٢٠٠-٢٠١)، والأثر تقدم تخرجه. انظر: تعليق ١.

يُصدق؛ لأننا نعلم كذبه، وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو باتفاقه من جنون، أو ناشئًا ببادية بعيدة عن المسلمين؛ صُدِّق؛ لأنه يتحمل الصدق، فلم يجب الخدّ مع الشك في الشرط^(١).

قال البعلبي - رحمه الله - في شرحه قاعدة: "يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كُلِّف به":

"مسائل تتعلق بجاهل الحكم، هل هو معذور أم لا؟، قال: "فيإذا قلنا يعذر، فإنما مخله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً"^(٢).

٦- التحديد في نص معلن موضوع سلفاً الذي يقيم الحجة على الجاني يختص في الشريعة بالعلم بالتحريم (وهو شق التجريم):
 الذي يطالع كتب الفقهاء؛ يعلم أن الشريعة فرقت بين العلم بحكم التحرير (وهو شق التجريم)، وبين العلم بما يتربّى على التحرير من عقوبة (وهو شق العقوبة في مبدأ الشرعية)، ففي حين ألزمت بإعلان التحرير لعموم المخاطبين، واشترطت علم الجاني المعين بالتحريم كشرط لإيقاع العقوبة في كثير من الجرائم إلا أنها لم تعذر أحداً بالجهل بما يتربّى على التحرير من عقوبة أو أثر، وهذا منصوص عليه في جزئيات الفقه المستنبطة من الأدلة الشرعية كما هو معلوم، وهو لا ينافق تعلق التكليف بالبلاغ.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٢٠١).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧-٥٨.

ولنتتبه إلى أن الجهل بحكم التحرير ليس عذراً للأفراد بعد التبليغ العام^(١)؛ إلا في حالات معينة حدتها الشريعة، وأظهرها: فيما يغلب جهله على العامة من أحكام تفصيلية لا يكثر وقوعها بحيث تنتشر انتشاراً يعرفه العام والخاص، أو بحيث يغلب إمكان علمه، أو في حال حداثة العهد بالإسلام، أو الإقامة ببادية نائية، وفيما عدا ذلك لا يعذر أحد بالجهل غالباً^(٢).

(١) ونظير ذلك في القانون الوضعي قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون)، وهي قاعدة تسري في حق المخاطبين بأحكام القانون دون استثناء، فلا يقبل من أي كان الاحتجاج بجهله حكم قاعدة قانونية ليفلت من انطباقها عليه وسريانها في حقه، فهي تسري في حق جميع المخاطبين بأحكامها، من علم بها ومن جهلها على السواء. ولذا اشترط نشر التشريع في الجريدة الرسمية بضوابط محددة، راجع: ص ٣١٦، ٢٤٤.

ولهذه القاعدة استثناء ذكرها القانونيون، وهي: جواز الاعتذار بالجهل بالقانون عند استحالة العلم به نحو عدم نشر التشريع مثلاً، او استحالة وصول الجريدة الرسمية لبعض المناطق بسبب الحرب مثلاً. وفي القانون الوضعي أيضاً ما يفيد أن الأسباب الخاصة للجهل بالقانون يجوز أيضاً الاحتجاج بها في جميع الأحوال، خاصة عندما تقترب بظروف مساعدة كظرف حسن النية، أو ظرف العيب في الإرادة... .

لكن ذلك مقصور في كثير من التشريعات الوضعية على ما عدا المسئولية الجنائية، فالجهل بالقوانين الجنائية لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عن ارتكابها. راجع: د. سمير عبد السيد تناغو / النظرية العامة للقانون ص ٦٠٩ - ٦١١ . ٦٢٦ - ٦٢٥.

(٢) انظر: قاعدة: (الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر، وأما الجهل في دار الكفر يصلح عذراً، كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا " د. خالد الشعيب / معجم القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٦٢).

في حاشية الدسوقي: "إن من ادعى الجهل فيما الغالب أن يجهله، فإنه يصدق" حاشية الدسوقي (٣٢٠ / ٣).

ومن فروع ذلك في الفقه: ما ذكره الخطيب الشربيني في وطء البارحة المرهونة بالإذن، قال: " وإن وطئ بإذن الراهن المالك لها ؛ قبل دعواه جهل التحرير للوطء مطلقاً في الأصح؛

جاء في قواعد الفقه: (الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه)، قال الزركشي: "لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر، ولذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحرير، وجهل الإبطال؛ بطلت، وأيضاً لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحذّر، فلو قال: علمت التحرير وجهلت الحد؛ حد" ^(١).

وفي عقوبة منْ عقد على أم وابتها قال الدسوقي: " قوله (وتأبى تحريرهما) ، أي: أنه إذا عقد على أم وابتها، ووطئها، فإنهما يحرمان عليه أبداً، يريد إذا كان جاهلاً بالتحريم، بأن كان حديث عهد بالإسلام يعتقد حلّ نكاح الأم وابتها...^(٢) .

وكلّ ما ذكره الفقهاء من اشتراط العلم كشرط يتعلق به إقامة الحدّ على الجاني إنما هو علم التحرير لا العلم بالعقوبة، الأمر الذي يدلّ على أن إعلان العقوبة في نصّ مكتوب سلفاً ليس ضرورياً في النظام العقابي الإسلامي.

لأن التحرير بعد الإذن لما خفي على عطاء ^ﷺ مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاوته على العام. والثاني: لا يقبل بعد ما يدعيه إلا أن يقرب عهده بالإسلام أو ينشأ بعيداً عن العلماء، وإذا قبل قوله في ذلك (فلا حد) عليه، وأفهم كلامهم أنه لو لم يدع الجهل أنه يحذّر، وهو كذلك " مغنى الحاج" (١٣٨ / ٢).

وقال المرداوي فيمن وطئ في نكاح جمع على بطلاقه: "إذا كان جاهلاً تحريم ذلك، فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله، فلا حد عليه، وأطلق جماعة. يعني: أنه حيث أدعى الجهل بتحريم ذلك، فلا حد عليه" الإنصاف (١٠ / ١٨٥).

(١) د. خالد الشعيب / معجم القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) حاشية الدسوقي (٢٥٣ / ٢).

المطلب الرابع

عدم التزام الشريعة بتحديد العقوبة نوعاً وقدراً والإعلان عنها مع التزامها بإعلان حكم التحرير - لا يعتبر مأخذًا عليها

رأينا فيما سبق كيف أن النصوص المؤصلة لباب الحدود والأحكام الفقهية المستنبطة منها تدل على تقدير للجريمة والعقوبة، الأمر الذي يحقق العدالة، وهو المغزى من مبدأ الشرعية.

والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن معاقبة الجاني على جريته بعد إعلامه بالتحريم – سواء كان ضمن عموم المخاطبين، أو إعلامه معيناً إذا كان حديث عهد بالإسلام أو في بادية نائية ونحوه – وقبل سابق إعلام بنوع العقوبة وقدرها لا يمس الشريعة، ولا ينقصها، وذلك لفارق الكبير بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي، وتوضيح ذلك بمعرفة عدّة الأمور:

الأمر الأول: أن القيمة الحقيقية لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هي في تحقيقه للعدالة، ولا شك في عدالة الله – سبحانه وتعالى – ورسوله ﷺ:

إن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يدور حول فكرة التحديد الدقيق للجريمة والعقوبة، والإعلام المسبق بهما؛ وصولاً إلى تحقيق العدالة للجاني وحمايته من ظلم القضاء إما بتجريمه أفعالاً جديدة، أو اختراعه عقوبات جديدة يفرط فيها القضاء، أو بمؤاخذته

الجاني بجريمة لا يعلم أنها جرية.

فالحق أن هذا المبدأ وسيلة لتحقيق العدالة، وأن العدالة والحماية من الظلم هي غاية وجوده.

ولذا لما تكلّم القانونيون حول أهمية هذا المبدأ، قالوا: "يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات الحرية الفردية، ومن أكبر دواعي الاستقرار القانوني في المجتمع، وهو الذي يعطي للعقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة من الكافة باعتبارها توقع باسم القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة^(١)".

فقيمة تطبيق هذا المبدأ تتحقق في ظل نظام للحكم قد يعتريه ظلم، في نحو حكم البشر على البشر، الذي يلخصه تسمية (القانون الوضعي).

فإذا كان الحكم هو الله - تعالى - وكان القاضي هو رسول الله ﷺ وكانت العقوبة وهي من الله - عزّ وجلّ - ينطق بحكمه العدل المطلق، وكان المجتمع مجتمعاً يحتكم إلى الله - تعالى - ورسوله ﷺ ويرضى بحكمهما مع التسليم الكامل ودون حرج؛ صارت الغاية من قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) - وهي ضمان العدالة والقبول المجتمعي - قائمة بل محققة، وصار من التعسف محاولة إثبات عدم مساس

(١) د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، ص ١٦١-١٦٢، وانظر في أهمية مبدأ الشرعية: د. الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص ٧٢-٧٥، د. سمير عليه، قانون العقوبات، ص ٤٩، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٣٢٧-٣٢٨.

التطبيقات النبوية لهذا المبدأ الذي وضع في الأساس لمقاومة الظلم وتحقيق العدل، وتبعاً لذلك يصبح من التعسّف أيضاً محاولة تخريج أحكام عقوبة اللعن والظهار والحرابة والقذف على وجه يظهر عدم خروجها عن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بـنـصـ) الذي لم يسلم من نقد وجّه إليه، ومن محاولات لتطويره وتعديلـه كما سبق بيانـه في نهاية المبحث الأول.

الأمر الثاني: إن طبيعة نزول القرآن الكريم أنه نزل متدرجاً حسب الواقع والأحداث، وكان لذلك حِكْمَ عديدة، وفوائد جمة تحدث عنها علماء الشريعة، ومن ضمن الواقع والأحداث ما يكون سبباً للعقوبة مثل القذف الذي حصل في حادثة الإفك، والخوف من الظلم الذي وضع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بـنـصـ) لمقاؤمته منفي تماماً في زمن التشريع في العهد النبوي، وإلزام الشريعة بتوضيح أجناس ومقدادـير العقوبات في وقت يسبق ارتكاب المـحـرـمـ يـنـافـي طـبـيـعـةـ نـزـولـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وطـبـيـعـةـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ.

ومع الثقة في العدل الإلهي والنبوـيـ، لا يبقى دافع لـمحاـولةـ ليـ عنـقـ الأـحـادـثـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـيـ لـجـعـلـهـ موـافـقـةـ لـلـعـنـاصـرـ الـأـرـبـعـةـ المـكـوـنـةـ لمـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ فـيـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الأمر الثالث: الإلزام للشـرـيعـةـ إـنـماـ يـكـوـنـ مـنـ الشـرـيعـةـ نـفـسـهـاـ لـاـ مـنـ خـارـجـهـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ نـصـ عـامـ مـلـزـمـ يـفـيدـ الـعـنـاصـرـ التـفـصـيلـيـةـ المـكـوـنـةـ لمـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ (لا جـريـمةـ ولا عـقوـبـةـ إـلـاـ بـنـصـ)ـ فـيـ قـانـونـ

العقوبات الإسلامي، وأنه لا يوجد نصٌّ ولا حكم فقهي يلزم بعلم المجرم بالعقوبة تفصيلاً بعد علمه بالتحريم المقتضي للعقوبة.

إلى هنا ينتهي ما أردت ذكره من ملاحظات على رأي الدراسات المقارنة حول العلاقة بين مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والشريعة الإسلامية من جانبي: التأصيل والتطبيق، وتعرضت بشيء من التفصيل لأحكام الحدود في الشريعة التي تتصل بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لبيان التقدير فيها، باعتبار أنها المجال التطبيقي الأول أو الضيق لهذا المبدأ بحسب رأي الدراسات المقارنة مع التذكير بأن البحث قد أثبت أن شرط إقامتها في الشريعة هو العلم بالتحريم، وليس العلم بالعقوبة.

الخاتمة

بصورة عامة، إنّ هذا البحث لا يعترض على مبدأ الشرعية في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بعناصره التي تحققه، بل متى كانت المصلحة في تطبيقه، فالحكمة ضالة المؤمن، ولا ضير من تطبيقه سياسة للمصلحة.

وليس البحث يعترض على تأييد الشريعة الإسلامية لفكرة المبدأ كذلك، وأنّ في نصوصها ما يدلّ على أصله، وإنما الذي ينتقده هذا البحث هو إلزام الشريعة بتفاصيل المبدأ المذكور؛ حتى إذا وجدت تطبيقات تخالفه؛ شرّاعنا في التبرير والتفسير والنظر بغية الخروج من مأزق المخالفة، والأصل أنه لا إلزام ولا مأزق.

وفيما يلي تفصيل أهم ما وصل إليه هذا البحث من نتائج:

١ - إن الأدلة الشرعية تدلّ على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من حيث أصله العام وفكرته الكلية، ولكن لا تدلّ على عناصره وجزئياته التي حدّدها القانون الوضعي، وألزم بها السلطات التشريعية والقضائية.

٢ - الأدلة الشرعية لا تدلّ في نصوصها العامة على ضرورة الإعلام المسبق بالعقوبة، فالإعلام يتعلق في الشريعة بال مجرم، والعقوبة منها المقدرة، ومنها غير المقدرة، وللقاضي الاجتهاد في العقوبة غير المقدرة، وله القياس بحسب جمهور الفقهاء،

وكل ما ذكره الفقهاء من اشتراط العلم في الحدود كشرط يتعلق به إقامة الحد إنما هو العلم بالتحريم المقتضي للعقوبة لا العلم بتفاصيل العقوبة.

٣- إن النصوص المؤصلة لباب الحدود وأحكامها الفقهية تتحقق العدالة المطلقة، وفيها تحديد دقيق للجرائم والعقوبات بلغ من التحديد والدقّة ما لا مزيد عليه، ومع ذلك، فإن القياس يجري في الحدود والكافارات على مذهب الأكثرون الفقهاء.

٤- الحدود جزء من نظام العقوبات في الإسلام، وليس كلّه.

٥- إنه لا يصح إلزام الشريعة بما لم تلتزم به، والتوجه التبريري لما يظهر خروجه عن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من التطبيقات في عهد النبوة غير مقبول.

٦- إن فكرة التطبيق الضيق والتطبيق الواسع لمبدأ الشرعية في نظام العقوبات في الإسلام تهدم مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بعناصره المحددة في القانون الجنائي الحديث، ولا داعي لها.

٧- إن قيمة مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تكمن في تحقيقه العدالة، ولا شك في عدالة الله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ سواء في تشريعات نظام الحدود والتعزير جمياً، أو في التطبيقات في عصر النبوة، وما أجمع عليه العلماء بعده، فالآمة لا تجتمع على ضلاله.

- ٨- إن طبيعة نزول القرآن الكريم أنه نزل متدرجاً حسب الواقع والأحداث، فلا يستغرب تحديد العقوبة عقب ارتكاب حرم معلوم التحرير، والخوف من القبول المجتمعي غير موجود في مجتمع المسلمين في عهد النبوة الذين تحكمهم الآية الكريمة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، ومجتمع المنافقين يلحق بهم ظاهراً.
- ٩- تتحقق العدالة بالالتزام القضاء بما أقرّته نصوص الشريعة الإسلامية من أحكام وضوابط، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وفي حال وقوع ظلم بسبب ممارسات خاطئة من قبل بعض القضاة - وهم بشر يصيبون ويخطئون-، فيكون علاجه ضمن الإطار العام الذي وضعته الشريعة والتضييق في الاجتهاد في باب التعزير - إن صار- يكون من قبيل السياسة الشرعية، والمصلحة، كما تقدم، والله أعلم.
- ١٠- الاستدلال الصحيح على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch) في القانون الجنائي بعناصره المحددة يكون بدليل المصلحة، فاستعماله جائز لما فيه من مصلحة لا يشهد لها الشارع بالبطلان، ولما فيه من موافقة لنصوص الشريعة الكلية التي بيّنتها الدراسات المقارنة أثناء الاستدلال لمبدأ الشرعية

القانوني، لكن ليس معنى إثبات جوازه والاستدلال له أن
ندّعي أنه واجب أو ملزم للشريعة.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢١٨) / تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد / دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة.

الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

أحكام القرآن / أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠) / تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥.

أحكام القرآن / محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤) / تحقيق: عبدالغنى عبد الرحمن / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠.

أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، د. سمير الجنزوري، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

أصول علم الجزاء الجنائي، (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)، د. سليمان عبد المنعم، دار الجامعية الجديدة للنشر.

الإقناع في الفقه الشافعي / الماوردي (٤٥٠هـ).

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام**
 /أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه** / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) / تحقيق: د. محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين الكاساني (٥٨٧)/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية.
- **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري (٧٩٩) / تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي / دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**/ ابن الملقن (٨٤٠) / تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، د. عبد القادر عودة، دار التراث للطبع والنشر.
- **التشريع الجنائي الإسلامي**، دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، د. عبدالله بن سالم الحميد، الطبعة

الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٤٠٠ هـ.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤) / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم / محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (٤٨٨ هـ) / تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز / مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى.
- التقرير والتحrir في علم الأصول / ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦) / تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر / عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (٢٧٩) / ق: أحمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربي - بيروت -
- الجامع الصحيح المختصر / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦) / تحقيق: د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة.

- **الجامع لأحكام القرآن** / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١) / دار الشعب - القاهرة.
- **الجريدة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصر والفقه الإسلامي**، د. عبد الفتاح خضر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مسفر غرم الله الدميني / دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠) / دار الفكر - بيروت.
- **الدرایة في تحریج أحادیث الہدایۃ** / احمد بن علی بن حجر العسقلانی (٨٥٢) / دار المعرفة - بيروت.
- **الذخیرة** / شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (٦٨٤) / تحقيق: محمد حجي / دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.
- **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین** / النووی (ت ٦٧٦) / المکتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية.
- **زاد المستقنع** / موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (٦٩٠) / تحقيق: علي محمد عبدالعزيز الهندي / مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- **سنن أبي داود** / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥) / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر.
- **سنن البیهقی الکبری** / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

- البيهقي (٤٥٨) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- سنن النسائي (المختبى) / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت ٣٠٣) / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ / الطعة: الثانية.
- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى / أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢ هـ) / تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم / دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.
- شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١) / عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة: الثانية.
- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النسابوري (٢٦١) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦) / دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الطبعة الثانية.

- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية / نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد التسفي (٥٣٧هـ) / تحقيق: خالد عبد الرحمن العك / دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي / د. الحسيني سليمان جاد / دار الشروق / الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحركة، د. أحمد فتحي بهنسى، دار الرائد العربي.
- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، دار المعارف.
- القانون الجنائي العام، مصطفى العوجي / مؤسسة نوفل، لبنان.
ط ١.
- قانون العقوبات، القسم العام «النظرية العامة للجريمة» ، د. محمد صبحي نجم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.
- قانون العقوبات، القسم العام، د. سمير عاليه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام / علي بن عباس البعلبي الحنبلبي (٨٠٣) / تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

- ▣ **القوانين الفقهية / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي**
٧٤١) / دار القلم.
- ▣ **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل / عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) / المكتب الإسلامي - بيروت.**
- ▣ **الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار / أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥) / تحقيق: كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.**
- ▣ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) / تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.**
- ▣ **لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١) / دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.**
- ▣ **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة/ د. شريف فوزي محمد فوزي.**
- ▣ **محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، د. عدنان الخطيب، ١٩٥٧ م.**
- ▣ **مختصر اختلاف العلماء / أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص (٣٢١) / تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد / دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية.**

- ▣ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علي بن محمد بن علي البكري (٨٠٣) / تحقيق: د. محمد مظهربقا جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ▣ المستدرك على الصحيحين / أبو عبدالله الحاكم النسابوري (٤٠٥هـ) / تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، الطبعة: الأولى.
- ▣ مسنن أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى (٣٠٧) / تحقيق: حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى.
- ▣ مسنن الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (٢٤١) / مؤسسة قرطبة - مصر.
- ▣ مشارق الأنوار على صحاح الآثار / القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ) / المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ▣ المصنف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ / الطبعة: الثانية.
- ▣ المعتمد في أصول الفقه / محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦) / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى.

- ▣ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- ▣ **معرفة الصحابة / لأبي نعيم الأصبهاني / ت ٤٣٠**. بدون ذكر الطبعة.
- ▣ **معين الحكم / علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (٨٤٤هـ) / دار الفكر.**
- ▣ **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ) / دار الفكر - بيروت.**
- ▣ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٥٤هـ) / دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨.**
- ▣ **نصب الراية لأحاديث المداية / عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) / تحقيق: محمد يوسف البنوري / دار الحديث - مصر - ١٣٥٧.**
- ▣ **النظيرية العامة لقانون العقوبات / د. سليمان عبد المنعم / دار الجامعة الجديدة للنشر.**
- ▣ **النظيرية العامة لقانون / د. سمير عبدالسيد تناغو / منشأة المعارف بالاسكندرية.**
- ▣ **المداية شرح بداية المبتدى / أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغiani (٥٩٣هـ) / المكتبة الإسلامية.**